



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وولاعات

الطبعة بالتعمير الاصالة الصلحة للحكومة الطبعة بالانكسارات ادارة الطبعة الرسمية	عراج الجزائر		داخلن الجزائر		النسفة الاصلية النسفة الاصليه وارجعتها
	طبعة	سنة	6 اشهر	سنة	
29 و 28 و 25 فروع عبد القادر بن بشار - الجزائر	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نقات الاوسال				

ان النسفة الاصلية : 2000 دج وان النسفة الاصلية وارجعتها 2000 دج وان العدد للسنين السابقة : 2500 دج ونسفة الهارس بجنا للمشركين -
الطالوب منهم اوسال لثلاث الورق الاخرة عند تجهده اشتركا لهم والاعلام بطلبهم . يرضى عن تغير العنوان 2500 دج وان الطبع على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979

يتضمن قانون الجمارك . ص 678

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتين 151 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

مجال تطبيق القانون الجمركي

القسم الاول

عموميات

المادة الاولى : يشكل التراب الوطني ومياهه الاقليمية، الاقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون .

المادة 2 : تطبق القوانين والانظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الاقليم الجمركي .

المادة 3 : تتمثل مهمة ادارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي :

- تطبيق تانون التعريف والتشريع الجمركيين،
- السهر عند الاستيراد والتصدير، على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك،

- السهر على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ في المجال الجمركي ،

- اعداد احصائيات التجارة الخارجية،

- السهر طبقا للتشريع، على حماية :

- الحيوان والنبات،

- التراث الفني والثقافي .

المادة 4 : يطبق التشريع الجمركي على جميع البضائع التي تعبر الحدود، سواء عند دخول الاقليم الجمركي أو الخروج منه .

المادة 5 : لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد بالكلمات التالية ما يأتي :

أ - المسافر :

- كل شخص يدخل بصفة مؤقتة الاقليم الجمركي ولا يكون له محل اقامة اعتيادي ويوصف «بغير المقيم» ،

- كل شخص يغادر الاقليم الجمركي،

- كل شخص يرجع الى الاقليم الجمركي حيث يكون له محل اقامة اعتيادي، بعد مكوث مؤقت بالخارج، ويسمى «المقيم» .

ب - الاشياء والامتعة الشخصية : كل المواد الجديدة والمستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي أثناء سفره، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية .

ج - البضائع : كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية، المدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عانة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك .

د - البضائع المستعملة لتمويه التهريب : كل البضائع التي تستعمل مباشرة في اخفاء البضائع المهربة التي توضع على كيفية تحول دون اكتشافها لاول وهلة،

هـ - وسائل النقل : كل ما استخدم من حيوان أو آلية أو مركبة على أي شكل من الاشكال، أو استعين به في نقل البضائع من حين عبورها الحدود أو من حين رفعها الى غاية تصديرها خارج حدود الاقليم الجمركي ،

البضائع عرضت للاستهلاك دون أن توضع في المستودع قيد الايداع.

القسم الثالث

شروط تطبيق قانون التعريفات عموميات

المادة 8 : تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة لقانون التعريفات من تاريخ تسجيل التصريح المفصل কিفما كانت حالتها المالية أو قيمتها النسبية أو درجة حفظها.

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص باتلاف البضائع الفاسدة أو باخضاعها للرسم حسب الحالة التي آلت اليها، أو باعادة تصديرها، عندما يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل المتعلق بهذه البضائع.

المادة 9 : I - يتعين على إدارة الجمارك أن ترد الحقوق والرسم عند الاستيراد في ظرف اقصاه سنة واحدة اذا ما ثبت قانونا :

أ - ان الحقوق والرسم قد دفعت خطأ ،

ب - ان البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لم تكن مطابقة لبنود هذا العقد أو أنها كانت فاسدة قبل ذلك، اما عند استيرادها، واما عند وصولها بالنسبة للبضائع المصدرة. وفي هذه الحالة يكون رد الحقوق والرسم كلياً أو جزئياً مرهوناً، اما باعادة البضائع الى صاحبها الاجنبي أو الجزائري، واما باتلافها تحت مراقبة السلطات المختصة الجزائرية أو الاجنبية مع اداء الحقوق والرسم الخاصة بنفاية البضائع المتلفة التي لا ترد الى مصدرها.

2 - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

القسم الرابع

انواع البضائع

المادة 10 : تخصص التعريفات الجمركية تسمية

للبنضائع، وهذه التسمية تشكل نوع البضاعة.

و - المراقبة : جميع الاجراءات القانونية المتخذة لضمان مراعاة القوانين والانظمة السارية التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها.

ز - فحص البضائع : الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تتخذها ادارة الجمارك للتأكد من أن التصريح المفصل صحيح، وأن وثائق الاثبات موافقة للقانون، وأن البضائع مطابقة للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

ح - الحقوق والرسم : الرسوم الجمركية وغيرها من الحقوق الاخرى والرسوم والاتاوى او الضرائب المختلفة التي انيط استيفاؤها قانوناً بإدارة الجمارك.

القسم الثاني

التعريفات الجمركية

المادة 6 : تشمل التعريفات الجمركية عند الاستيراد ما يلي :

أ - تعريفات القانون العام المطبقة على البضائع التي يكون منشأها بلد من البلدان التي تمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الاكثر رعاية ، ب - تعريفات خاصة مطبقة على البضائع التي يكون منشأها بلد أو مجموعة من البلدان مقابل منافع متناسبة.

ج - يمكن تطبيق تعريفات أعلى من تعريفات القانون العام على بلدان لا تمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الاكثر رعاية.

المادة 7 : تطبق النصوص التي تؤسس بموجبها أو تعدل اجراءات تتولى ادارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير انه يجب أن يمنع الوضع السابق الاكثر ملائمة للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة في اتجاه الاقليم الجمركي الجزائري قبل نشر النصوص المحددة بموجب هذه المادة، وأن هذه

يحدد تشكيل لجنة القائمة، والتعريفية الجمركية، وتنظيمها وسيرها، وصلاحياتها، بمرسوم.

القسم الخامس

منشأ البضائع ومصدرها

المادة 14 : ان بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذى استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة او جنيت أو صنعت فيه . وتحدد الشروط المطلوبة لاكتساب المنشأ بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة .

تحصل الحقوق والرسوم الجمركية حسب منشأ البضائع .

يمكن لادارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ .

المادة 15 : ان البلد المصدر هو البلد الذى ترسل منه البضائع رأسا الى الاقليم الجمركى الوطنى .

القسم السادس

قيمة البضائع

المادة 16 : I - ان القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها هى سعرها العادى أى السعر الذى يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الاداء اثناء بيع يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشترى وبائع مستقلين عن بعضهما البعض .

عندما يتم البيع ضمن الشروط يمكن تحديد السعر العادى اعتمادا على السعر الوارد فى الفاتورة .

2 - يحدد السعر العادى للبضائع المستوردة على النحو التالى :

أ - الوقت الواجب اعتباره هو تاريخ تسجيل التصريح بمكتب الجمارك .

تحدد بقرار من وزير المالية الشروط التى يرخص بمقتضاها لادارة الجمارك :

- بالحاق بضاعة ما عند عدم ورودها فى التعريفية الجمركية بالبضاعة الاكثر شبيها بها،

- بتحديد رقم بضاعة ما فى التعريفية عندما تكون هذه البضاعة قابلة للاندرج تحت عدة أرقام فى التعريفية .

المادة 11 : يجب أن تكون تعديلات قائمة مجلس التعاون الجمركى التى توافق عليها الجزائر، موضوع مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية . ولا يمكن لهذا المرسوم الذى يبين تاريخ سريان هذه التعديلات أن يمس نسب الحقوق والرسوم الواردة فى التعريفية .

ولهذا الغرض تفتح عند الحاجة أرقام فرعية فى التعريفية لتغطية المنتجات المعنية .

المادة 12 : يجوز، فى اطار هدف مخطط الترخيص ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية، التصريح بالمستوردات المتمثلة فى التجهيزات والمنشآت والمركبات الكاملة، الصناعية منها والفلاحية والاستشفائية والتربوية وغيرها من أنواع العتاد الكامل، المعدة للتركيب فى الجزائر، وذلك تحت رقم واحد فى التعريفية أو تحت عدد محدود من أرقام التعريفية . وتحدد قائمة المستفيدين بالاشكال نفسها .

وتحدد، ان اقتضى الامر، الاجراءات الخاصة بالتصريح المذكور أعلاه بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين الجارى بها العمل .

المادة 13 : تنشأ لجنة ادارية تسمى لجنة القائمة، والتعريفية الجمركية . تتولى النظر فى الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع ، وفى الحاقها الحاصلين وفقا للاشكال المنصوص عليها فى المادة 10 من هذا القانون .

4 - عندما تكون البضائع الواجب تقييمها :

أ - مصنوعة حسب طريقة ذات براءة أو تكون موضوع رسم أو نموذج محفوظين ،
ب - أو مستوردة تحت علامة صنع أو تسويق أجنبية ،

ج - أو مستوردة اما لبيع أو لاي تصرف آخر تحت علامة صنع أو تجارة أجنبية واما لاستعمال ما تحت هذه العلامة .

ويتم تحديد السعر العادي باعتباره يشمل قيمة حق استعمال شهادة البراءة أو الرسم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية المتعلقة بالبضائع المذكورة .

5 - يجب أن يكون كل تصريح مرفقا بفاتورة .

المادة 17 : يجوز لادارة الجمارك أن تطالب بتقديم أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالعملية التجارية .

لا تكون ادارة الجمارك ولا لجنة القائمة، والتعريفية الجمركية ملزمتين في تقديرهما بالاخذ بهذه الوثائق .

عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد السعر العادي معبرا عنها بعملية أجنبية، يجب أن يتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ تسجيل التصريح .

يجب أن تجبر القيمة المحددة ضمن الشروط المشار اليه أعلاه عند الاقتضاء الى الدينار الادنى .

يجب أن يرفق التصريح بشهادة من المستورد تتضمن العناصر الخاصة بتحديد القيمة لدى الجمارك .

المادة 18 : ان قيمة البضائع المعدة للتصدير لدى الجمارك التي تحدد في مكان الخروج من الاقليم الجمركي بما فيها مصاريف النقل الى مكان الخروج المذكور . والتاريخ الذي

ب - تعتبر البضائع مسلمة للمشتري في الميناء أو في مكان دخولها الجزائر .

ج - البائع هو الذي يتحمل جميع المصاريف المتعلقة ببيع البضائع وتسليمها في مكان دخولها الجزائر، وفي هذه الحالة تضاف هذه المصاريف الى السعر العادي .

د - يتحمل المشتري المصاريف الخاصة بنقل البضائع عبر الاقليم الجمركي، وكذلك الحقوق والرسوم المستحقة في البلد المستورد، وفي هذه الحالة تضاف هذه المصاريف والحقوق والرسوم الى السعر العادي .

3 - ان البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين بائع ومشتري مستقلين عن بعضهما البعض هو البيع الذي يقوم على ما يلي :

أ - يشكل فيه دفع ثمن البضائع الاداء الوحيد الفعلي، الذي يدفعه المشتري .

ب - لا يتاثر فيه السعر المتفق عليه بعلاقات تجارية او مالية او غيرها تعاقدية كانت ام لا ، قد تقوم خارج العلاقات التي تنشأ عن البيع نفسه بين البائع أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الشريك له في الاعمال من جهة، والمشتري أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الشريك له في الاعمال من جهة أخرى .

ج - لا يؤول فيه للبائع أو لاي شخص طبيعي أو معنوي آخر شريك له في الاعمال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي جزء من الحاصل الناشئ عن اعادة بيع البضائع، أو عن أعمال التصرف الاخرى، أو عن استعمال لاحق لها .

يعتبر شخصان شريكين في الاعمال، اذا كان أحدهما يملك مصلحة ما في أعمال أو أموال الثاني، أو اذا كانت لهما مصلحة مشتركة في الاعمال أو الاموال، وكذا اذا كان يملك شخص ثالث مصلحة في أعمال أو أموال كل منهما، سواء آكانت هذه المصالح مباشرة أم غير مباشرة .

ولا يمكن رفع القيود المذكورة أعلاه إلا بتقديم رخصة صادرة عن الوزراء المختصين طبقا للتشريع الجارى به العمل.

لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تكون الرخصة المذكورة فى الفقرة 3 أعلاه موضوع اعارة أو بيع أو تنازل، وبصفة عامة لا تكون موضوع أية معاملة من أصحابها الذين منحوا اياها اسميا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

القسم الثالث

حماية العلامات وبيانات المنشأ

المادة 22 : كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلف أو الصناديق أو الرزم، والظروف، والشرائط أو اللصاقات الخ... من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن بضاعة واردة من الخارج هى من أصل جزائرى، يؤدي الى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الاقليم الجمركى أو التنقل فيه. ويقصد بدخول الاقليم طبقا لهذه المادة العرض للاستهلاك، والاستيداع، ووضع العبور أو القبول المؤقت.

المادة 23 : لا تطبق أحكام المادة 22 أعلاه على البضائع التى تحمل علامة وحيدة أو التى زيدت فيها علامة أخرى فى الخارج يطلب من المستورد الجزائرى الذى يمارس احتكارا شريطة أن يبين منشأ البضاعة بشكل ظاهر.

المادة 24 : تحظر على الدخول أو تقصى من الاستيداع، كل المنتجات الاجنبية غير المستوفية للشروط التى يفرضها التشريع الخاص بحماية بيانات المنشأ.

غير أنه يجوز لوزير المالية، بصورة استثنائية وبقرار يتخذه بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين، الترخيص بدخول المنتجات الاجنبية التى لا تستوفى هذه الشروط، أو بإبقائها رهن الاستيداع.

يؤخذ فى الاعتبار هو تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير.

غير أنه لا تضاف عند حساب القيمة لدى الجمارك الحقوق المترتبة على الخروج، والرسوم الداخلية أو التكاليف المماثلة لها التى سلم مقابلها سند ابراء للمصدر بمناسبة تصدير البضائع المذكورة.

القسم السابع

الوزن وتأسيس الرسوم النوعية

المادة 19 : تكون البضائع المستوردة أو المصدرة التى يكون فرض الرسوم عليها حسب العدد أو الوزن محل فحص من قبل ادارة الجمارك طبقا للشروط المحددة بموجب قرارات من وزير المالية وخاصة عندما تطبق الرسوم المفروضة على البضائع حسب وزنها الصافى.

الفصل الثانى

أنواع الحظر والتقييد المختلفة

القسم الأول

عموميات

المادة 20 : يجوز تنظيم أو توقيف استيراد بعض البضائع أو تصديرها من أو الى بلد أو عدة بلدان بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.

القسم الثانى

أنواع الحظر

المادة 21 : يمكن أن تكون أية بضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، طبقا للتشريع الجارى به العمل. ويمكن فهم هذا الحظر على أنه حظر مطلق، وتكون البضاعة الموصوفة بذلك ممنوعة عند الاستيراد و/أو عند التصدير.

يجوز ألا يطبق الحظر الا بصفة جزئية، على أن تخضع البضائع المعنية لقيود فى الكم والكيف أو التكيف أو لاجراءات ادارية خاصة.

وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية. وتشكّل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

المادة 29 : I - يشمل النطاق الجمركي :

(أ) منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية ، كما هي محددة في التشريع المعمول به ،
(ب) منطقة برية تمتد :

- على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بمد 30 كلم من الشاطئ ،

- على الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه .

2 - تسهّلا لقمع التهريب يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير الى غاية 60 كلم، وذلك بموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية .

3 - تقاس المسافات على خط مستقيم .

المادة 30 : يحدد رسم النطاق الجمركي بموجب قرارات من وزير المالية، وتنشر هذه القرارات وجوبا بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي .

المادة 31 : تتم الاجراءات الجمركية في مكاتب الجمارك .

يمكن أن تمنح المؤسسات العمومية خاصة استثناءات من هذه القاعدة بمقرر من ادارة الجمارك .

القسم الثاني

انشاء مكاتب الجمارك

المادة 32 : يقرر وزير المالية انشاء مكتب جمركي وفتحه ويحدد اختصاصه بقرار، ويقرر العامه أو غلقه المؤقت بالشكل نفسه .

القسم الرابع

التقييد الخاص بالحمولة

المادة 25 : ان البضائع المحظورة أو الخاضعة للحقوق الجمركية وللرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالمعدل الذي زيد فيه، أو المعدل الخاص الذي زيد فيه أو العالي، التي تكتشف على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب، ويعاقب عليها بهذه الصفة .

القسم الخامس

حماية الموانئ الجراحية

المادة 26 : يمكن أن تقرر الزامية استيراد بعض البضائع أو تصديرها عن طريق موانئ جزائرية دون غيرها بقرار وزارى مشترك بين وزراء النقل والمالية والتجارة .

القسم السادس

مراقبة التجارة الخارجية وعمليات الصرف

المادة 27 : فضلا على الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، يتعين على المستوردين والمصدرين الامتثال، عند الاستيراد والتصدير، للتشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية، وللتشريع الذى يضبط العلاقات المالية مع الخارج .

الفصل الثالث

تنظيم ادارة الجمارك وسيرها
حقوق اعوان الجمارك وواجب بهم

القسم الأول

مجال عمل ادارة انجمارك

المادة 28 : تمارس ادارة الجمارك عملها فى سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة فى هذا القانون .

فيها الى أدائهم اليمين • وهم ملزمون باظهارها عند أول طلب •

المادة 38 : لاعوان الجمارك الحق في حمل السلاح لممارسة وظائفهم، ويجوز لهم استعمال هذا السلاح طبقا للتشريع المعمول به •

المادة 39 : لاعولن الجمارك الحق في ارتداء البذلة النظامية لممارسة وظائفهم •

ويحدد تشكيل البذلة النظامية وشروط ارتدائها بقرار من وزير المالية •

المادة 40 : يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الاشخاص •

القسم الرابع

حق تفتيش الاشخاص والبضائع ووسائل النقل

المادة 41 : يجوز لاعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، تطبيقا لاحكام هذا القانون •

المادة 42 : في اطار التحقق الجمركي، يجوز لاعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الاشخاص، في حالة ما اذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود •

المادة 43 : يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمثل لاوامر أعوان الجمارك •

المادة 44 : يمكن لاعوان الجمارك أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة، عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي •

المادة 45 : يمكن لاعوان الجمارك الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ أو الفرض، والمكوث فيها حتى يتم تفريرها أو خروجها •

يجب على ربابنة السفن استقبال أعوان الجمارك ومرافقتهم، كما يجب عليهم، اذا ما طلب منهم هؤلاء، أن يأمرؤا بفتح كوات سفنهم وغرفها

يجب على والى الولاية التي يوجد فيها مكتب الجمارك المعنى بقرار الانشاء أو الالغاء، أن يشهر القرار بتعليقه على الخصوص في البلدية التي يوجد فيها المكتب المذكور وكذا في البلديات المجاورة لها •

المادة 33 : يجب أن يكون لكل مكتب جمركي مايشير اليه بشكل ظاهر للعيان، وتحدد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم •

المادة 34 : تقوم ادارة الجمارك بخدمة دائمة •

وتحدد مواقيت فتح بعض المكاتب الجمركية وغلقها بقرار من وزير المالية حسب حركة العمل •

القسم الثالث

حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم

المادة 35 : يضمن القانون طبقا للقانون الاساسي العام للعامل، الحماية لاعوان الجمارك، أثناء ممارسة عملهم أو القيام بمهامهم، من كل أشكال الالهانة والقذف والتهديد، أو محاولة حملهم على التشيع أو التبعية •

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة لاعوان الجمارك في أداء مهمتهم •

المادة 36 : مراعاة للشروط المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعين على جميع أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم، أن يؤدوا اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه •

يسجل أداء اليمين لدى كتابة الضبط التابعة للمحكمة مع الاعفاء من المصاريف • وتعفى وثيقة هذه اليمين من مصاريف الطابع والتسجيل وتدون مجانا في بطاقات التفويض المشار اليها في المادة 37 التالية •

المادة 37 : يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار

3 - عند الامتناع من فتح الابواب، يمكن لاعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور احد مأمورى الضبط القضائي .

4 - تمنع اجراءات التفتيش المنصوص عليها فى المقاطع السابقة، ليلا . غير أن اجراءات التفتيش التى شرع فيها نهارا يمكن مواصلتها ليلا .

القسم السادس

حق الاطلاع الخاص بادرارة الجمارك

المادة 48 : I - يمكن لاعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الاقل والاعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التى تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات .

(أ) فى محطات السكك الحديدية،

(ب) فى مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،

(ج) فى محلات ومؤسسات النقل البرى،

(د) فى محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التى تتكلف بالاستقبال والتجميع والارسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود،

(هـ) لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماصرة البحريين،

(و) لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،

(ز) لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة،

(ح) لدى المرسل اليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

وخزائنها، وكذلك الطرود التى تعين للتفتيش . وفى حالة الرفض يمكن لاعوان الجمارك طلب يد المساعدة من قاض أو مأمور للضبط القضائي لفتح الكوات والغرف والخزائن والطرود، ويحرر محضر عن هذا الفتح لما تمت معاينته على نفقة الربابنة .

يمكن لاعوان الجمارك المكلفين بتفتيش السفن وحمولاتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها، عند غروب الشمس، ولا يجوز فتحها بعد ذلك الا بحضورهم .

المادة 46 : يمكن لاعوان الجمارك أن يفتشوا فى أى وقت المنشآت والاجهزة الموجودة فى منطقة الجرف القارى . كما يمكنهم تفتيش وسائل النقل التى تساعد على استغلال الجرف القارى أو استغلال ثرواته الطبيعية داخل مناطق الامن المحددة قانونا، وفى المنطقة البحرية من الطاق الجمركى .

القسم الخامس

حق تفتيش المنازل

المادة 47 : I - للبحث عن البضائع التى تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركى، وفصد البحث فى كل مكان عن البضائع الخاضعة لاحكام المادة 226 أدناه، يمكن لمفتشى وقابضى الجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأمورى الضبط القضائي . ويتعين عليه أن يستجيب لطلب ادرارة الجمارك .

2 - غير أنه قصد البحث عن البضائع التى توبعت على مرأى العين دون انتطاع حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 250 أدناه والتى ادخلت فى منزل أو فى اية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركى، يؤهل أعوان الجمارك لاثبات ذلك وابلاغ النيابة فورا .

والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والانظمة المطبقة عند دخول اقليمها أو الخروج منه •

القسم السابع

المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية

المادة 49 : يمكن لاعوان الجمارك المفوضين قانونا أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المطاريق، مغلوقة كانت أم لا، ومحلية كانت أم أجنبية، باستثناء المظروفات الموجودة رهن العبور التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على نوع البضائع المشار إليها في الفقرة أدناه •

تخضع للمراقبة الجمركية، مع مراعاة أحكام قانونية البريد والمواصلات، المظروفات المحظورة الاستيراد أو التصدير والخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها ادارة الجمارك، أو المظروفات الخاضعة لقيود واجراءات عند دخولها أو خروجها •

ولا يجوز في أى حال من الاحوال المساس بسرية المراسلات •

القسم الثامن

مراقبة هوية الاشخاص

المادة 50 : يمكن لاعوان الجمارك مراقبة هوية الاشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منه •

الفصل الرابع

احضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير

القسم الاول

المبدأ العام

المادة 51 : تخضع كل بضاعة تدخل الاقليم الجمركي، بما فيها تلك المعدة لاعادة التصدير،

ط) في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات،

ي) لدى جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص ادارة الجمارك •

2 - يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة مراقب على الاقل، أيضا، بحق الاطلاع المنصوص عليه في المقطع I أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب صادر من عون جمركي له رتبة مفتش على الاقل • وهذا الامر يجب تقديمه للمكلفين وينبغي أن يتضمن اسم أو أسماء المكلفين المعنيين •

يمكن لاعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة I أعلاه أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم •

3 - يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في المقطع I من هذه المادة، وخاصة منهم الذين لهم صفة التاجر، أو يكونون شخصية معنوية، خلال المدة المحددة في قانون التجارة، وذلك ابتداء من تاريخ ارسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل اليهم •

4 - يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار اليهم في المقطعين I و 2 من هذه المادة، اذا دعا الامر الى ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل اصال •

5 - يرخص لادارة الجمارك، شريطة أن تكون المعاملة بالمثل، أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الاجنبية بكل المعلومات والشهادات

يجب اخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فوراً .

المادة 57 : يجب على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الاربع والعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء :

- بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الاقليم الجمركي، كما هو مؤشر من ادارة الجمارك مرفقا عند الاقتضاء بترجمته المصدقة .

- بيان الحمولة من مؤن السفينة وأمتعة البحارة وسلعهم ،

- كل الوثائق الاخرى التي قد تطالب بها ادارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها، كما هي محددة في هذا القانون .

يجب تقديم التصريح الموجز، ولو كانت السفن فارغة .

لا تسرى مهلة الاربع والعشرين ساعة المنصوص عليها في المقطع الاول، أيام الجمعة وأيام الاعياد .

المادة 58 : لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها الا تحت المراقبة الجمركية . غير أنه يمكن لادارة الجمارك، ضمن الشروط التي تحددها، أن تمنع تفريغ البضائع أو مسافنتها .

المادة 59 : يتعين على ربانة السفن والمراكب الجوية العسكرية أن يراعوا التشريع الجمركي الساري على ربانة السفن التجارية والمراكب الجوية المدنية عند دخولها الاقليم وخروجها منه، طبقا لاحكام المادة 2 من هذا القانون .

وتخضع البضائع المنقولة على متن هذه السفن والمراكب الجوية أيضا للتشريع الجمركي .

القسم الثالث

النقل برا

المادة 60 : يجب أن تحضر البضائع المستوردة عند الحدود البرية فوراً الى أقرب مكتب جمركي من

للمراقبة الجمركية سواء آكانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا .

المادة 52 : تخضع البضائع المعدة للتصدير لاجراءات لدى مكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض .

القسم الثاني

النقل بحرا

المادة 53 : يجب على ربان السفينة أن يكون على استعداد لتقديم يومية السفينة، وبيان الحمولة لادارة الجمارك، أو للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لتأشيرها، وذلك فور دخول هذه السفينة المنطقة البحرية من النطاق الجمركي . وتسلم نسخة من بيان الحمولة لادارة الجمارك لتمكينها من ممارسة مراقبتها .

المادة 54 : ان بيان الحمولة هو تصريح موجز بمجمل حمولة السفينة . ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضائع وعلى وسيلة النقل، والتعرف خاصة على نوع الطرود وغدها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضائع ووزنها الاجمالي، ومكان شحنها .

يجب أن يكون بيان الحمولة موقعا من قبل ربان السفينة .

المادة 55 : يجب أن تقدم لادارة الجمارك كل البضائع المستوردة ووسائل النقل التي نقلت على متنها، فور دخولها الاقليم الجمركي أو النطاق الجمركي طبقا لاحكام هذا القانون .

المادة 56 : لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو الا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي، ماعدا اذا طرأت أسباب قاهرة مبررة قانونا . وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد فرقة المدرك الوطني والا فمحافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له للتأشير يومية السفينة التي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو .

الجمركي، يجوز تفريغها في أماكن معينة لخزنها تحت المراقبة الجمركية في انتظار تقديم التصريح المذكور للجمارك. وتنظم هذه الأماكن المسماة مستودعات مؤقتة أو مساحات للتخليص الجمركي حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني

شروط انشائها وسيرها

المادة 67 : يمكن أن تنشأ إدارة الجمارك مستودعات مؤقتة ومساحات للتخليص الجمركي بطلب من المؤسسات الاشتراكية للنقل وتوافق على موقعها وبنائها وتجهيئتها، كما تحدد كيفية سيرها.

كما يمكن أن تنشأ هذه المستودعات المؤقتة ومساحات التخليص الجمركي بطلب من المؤسسات الاشتراكية الاخرى.

وتكون التزامات المستغل ومسؤولياته تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة.

المادة 68 : تفتح مساحات التخليص الجمركي لجميع المستوردين وغيرهم من الاشخاص المؤهلين للتصرف في البضائع المستوردة.

كما تفتح مساحات التخليص الجمركي لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير. غير أن البضائع التي تشكل خطرا أو من شأنها أن تلحق ضررا بالبضائع الاخرى أو التي يتطلب ايداعها تجهيزات خاصة، لا يمكن أن تقبل الا في الأماكن المعدة خصيصا لاستقبالها.

المادة 69 : يجب أن تخزن البضائع في محلات تقفل بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما في حوزة إدارة الجمارك، غير أن البضائع الكبيرة الحجم أو الثقيلة يمكن خزنها في أماكن تبقى تحت الحراسة الجمركية.

مكان دخولها، باتباع الطريق الاقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

المادة 61 : يجب تقديم التصريح المفصل بالبضائع فور وصولها الى مكتب الجمارك.

اذا لم يتم ذلك يتعين على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك بعنوان تصريح موجز ورقة الطريق متضمنة وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها وعلى نوع الطرود وعددها، وعلاماتها وأرقامها، ونوع البضائع، وأماكن شحنها.

القسم الرابع

النقل جوا

المادة 62 : لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية الا اذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك.

المادة 63 : يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لإدارة الجمارك بيان الحمولة المحرر حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 54 و 57 أعلاه.

المادة 64 : يمنع تفريغ البضائع أو القاؤها أثناء الرحلة الا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.

المادة 65 : تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي.

الفصل الخامس

المخازن ومساحات التخليص الجمركي

القسم الاول

المبدأ العام

المادة 66 : عندما يتعذر القيام بالتصريح المفصل النظامي بالبضائع فور وصولها الى الاقليم

والرسوم المطبقة على البقايا والنفائيات المستوردة على هذه الحالة .

المادة 74 : يجب تقديم التصريح الجمركي بالبضائع قبل انتهاء المهلة المرخص بها لمكوئها في مساحة التخليص الجمركي، حيث يحدد لها وضع جمركي ولا يتعين على المستغل أن ينقلها الى مكان توضع فيه تلقائيا قيد وضع الايداع، كما هو محدد في هذا القانون .

الفصل السادس

اجراءات التخليص الجمركي - التصريح المفصل

القسم الاول

عموميات

المادة 75 : يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة سواء آكانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا، موضوع تصريح مفصل لدى ادارة الجمارك .

ان التصريح المفصل هو الوثيقة المحررة وفقا للاشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، التي يبين المصريح بواسطتها الوضع الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، وحاجة المراقبة الجمركية .

المادة 76 : يجب ايداع التصريح المفصل بمكتب الجمارك في ظرف أقصاه خمسة عشر يوما كاملا ابتداء من تاريخ وصول البضائع الى مساحات التخليص الجمركي المعينة من قبل ادارة الجمارك لهذا العرض .

وتحدد الشروط التي يمكن بمقتضاها ايداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك قبل وصول البضائع بمقرر من وزير المالية .

القسم الثاني

المصرح لدى الجمارك

المادة 77 : المصرح هو الشخص الذي يوقع

المادة 70 : تقبل البضائع في مساحات التخليص الجمركي بالوثيقة نفسها التي تقدم لادارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها .

تكون البضائع بمجرد قبولها في احدى مساحات التخليص الجمركي، تحت مسؤولية مستغل المكان ازاء ادارة الجمارك .

المادة 71 : تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع في مساحات التخليص الجمركي طبقا للتشريع المعمول به .

يسمح باجراء العمليات المطلوبة للاحتفاظ بالبضائع المودعة مؤقتا على حالتها بعد موافقة ادارة الجمارك .

تتمثل هذه العمليات عموما في التنظيف وازالة الغبار والفرز والاصلاح أو تبديل الخلف الفاسدة .

ويسمح كذلك بالعمليات المألوفة كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعدة لتشكيل ارسال واحد من شأنه أن يسهل رفعها وايصالها فيما بعد . وتجرى هذه العمليات المختلفة تحت المراقبة الجمركية .

المادة 72 : ان البضائع الفاسدة، أو المتضررة اثر حادث أو ظروف قاهرة حصلت قبل خروجها من مساحات التخليص الجمركي، تغلص حسب الحالات التي تكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل .

غير أن هذه الاحكام لا تطبق الا على البضائع التي استمر بقاءها تحت المراقبة الجمركية .

المادة 73 : لا تخضع لاداء الحقوق والرسوم البضائع الموضوعة رهن الايداع المؤقت التي تتعرض للتلف أو للضياع بصفة نهائية على اثر حادث أو ظروف قاهرة مبررة قانونا .

تخضع البقايا والنفائيات التي يحتمل أن تنتج عن هذا التلف، عند تقديمها للاستهلاك، للحقوق

يترتب على أنواع النشاط والعمليات الجمركية المذكورة تحصيل مبالغ تفوق تلك المستحقة فانونا لادارة الجمارك، كحقوق ورسوم.

القسم الرابع

شروط تحرير التصريحات المفصلة

المادة 82 : يجب أن يحرر المصريح التصريح المفصل بصفة واضحة حسب الشكل والشروط المحددة بمقرر من ادارة الجمارك . ويجب أن يوقعه المصريح ، كما يجب أن يتضمن كل البيانات الضرورية لتصفية الحقوق والرسوم، ولتطبيق التنظيم الجمركي ، لوضع الاحصائيات الجمركية .

يجب أن يتضمن التصريح على الخصوص ما يلي :

- لقب المصريح وعنوانه ولقب المرسل اليه وعنوانه ولقب المرسل وعنوانه حسب الحالة ،

- تعريف وسيلة النقل ،

- تعيين الطرود ،

- نوع البضائع ،

- تعريف البضائع حسب نوعها وقيمتها ومنشئها ،

- رقم البضائع في التعريف الجمركية ،

- نسبة الحقوق والرسوم المطبقة ،

- رقم التدوين الاحصائي للبضائع ، والرقم الخاص ببلد المصدر وبلد المنشأ والرقم الخاص بالنظام الجمركي والرقم الخاص بالمؤسسة ،

- الاشارة الى التمتع بوضع تفاضلي او امتيازي ،

- الاشارة الى الوثائق المقدمة دعما للتصريح ،

- مكان التصريح وتاريخه .

المادة 83 : يشكل كل رقم تعريفى مادة .

التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح .

القسم الثالث

الوكلاء لدى الجمارك

المادة 78 : يجب أن يقدم التصريح المفصل بالبضائع المستوردة أو المصدرة الى اصحابها أو المؤسسة المعتمدة كوكيل لدى الجمارك .

يعين وزير المالية بموجب قرار المؤسسات التي يجوز اعتمادها بحكم نشاطها للقيام بعمليات لدى الجمارك لحساب الغير كما يحدد هذا القرار في نفس الوقت المكتب أو المكاتب التي يصح اعتمادها لديها .

عندما لا تكون أية مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في الفقرات السابقة ممثلة لدى مكتب جمركي على الحدود ، يجوز للناقل في غياب صاحب البضائع أن يقوم بعمليات التخليص الجمركي بالنسبة للبضائع التي ينقلها .

المادة 79 : يعتبر المصريح مسؤولا أمام ادارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح .

يجب تسجيل العمليات الجمركية التي تتم لصالح الغير في فهارس سنوية وفق الشروط المحددة من قبل ادارة الجمارك .

يجب أن يحتفظ المصريحون بهذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية المسجلة فيها مدة أربع سنوات، ابتداء من تسجيل آخر تصريح مفصل خاص بها .

المادة 80 : تحدد التعريفات وشروط مكافأة أنواع النشاط المشار اليها في المادة 78 من هذا القانون والمتعلقة بالعمليات الجمركية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة .

المادة 81 : لا يجوز بأى حال من الأحوال أن

بالوثائق المطلوب تقديمها فور ايداعه لدى المكتب المختص .

ان ما يكتب بالأحرف أو بالأرقام في التصريح ويحرر وفقا للمصطلحات التعريفية يغلب على أية علامة تختلف عن هذه الكتابات .

عندما يلاحظ تناقض بين ما كتب بالأحرف وما كتب بالأرقام في تصريح لما، يبطل ما كتب بالأرقام .

المادة 88 : لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا، ويرفضها فورا أعوان الجمارك الذين يجب عليهم أن يبينوا في التصريح سبب الرفض وتاريخه .

المادة 89 : لا يجوز تعديل التصريحات المسجلة مطلقا .

غير أنه في اليوم نفسه الذي يتم فيه ايداع التصريح وقبل الشروع في التحقق من مطابقة البضائع للمعلومات المذكورة في التصريح، يجوز للمصرحين أن يعدلوا تصريحاتهم المفصلة من حيث الوزن والعدد والمقياس أو القيمة شريطة أن يقدموا عدد الطرود نفسه مهورا بالعلامات والأرقام التي ذكرت أول الأمر وأن يقدموا أنواع البضائع نفسها .

يجب أن تعدل التصريحات المودعة مسبقا في ظرف أفصاه وقت ثبوت وصول البضائع .

المادة 90 : يجوز لإدارة الجمارك ، حسب الشروط التي تحددها ، الترخيص باستعمال اجراءات مبسطة للتخليص الجمركي تنص اما على استعمال تصريحات مبسطة في حالة عمليات استيراد متكررة لبضائع قليلة القيمة، واما على تقديم بعض المعلومات من التصريح فيما بعد في شكل تصريحات تكميلية . وفي هذه الحالة تشكل بيانات التصريحات التكميلية مع بيانات التصريحات المكتملة بها وثيقة واحدة لا تتجزأ

يجب اعتبار كل مادة من التصريح الواحد كما لو كانت موضوع تصريح مستقل عن بقية مواد هذا التصريح .

المادة 84 : عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح الجمركي يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، وفي هذه الحالة يجب، قبل الشروع في أي فتح للطرود، تقديم تصريح للاطلاع يسمى « رخصة الفحص » .

ليس لايداع رخصة الفحص ، أي أثر على وجوب التصريح المفصل وخاصة مهلة ايداع هذا التصريح .

المادة 85 : أثناء فحص البضائع ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة، تحظر كل معالجة من شأنها أن تغير مظهر البضائع التي يجري فحصها .

يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يجوز بموجبها الترخيص باحد عينات بموجب التنظيم الجمركي .

المادة 86 : عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح المفصل أو عندما لا يستطيع تقديم الوثائق المطلوبة فورا لدعم تصريحه لأسباب ترى ادارة الجمارك أنها صحيحة ، يجوز أن يقبل منه ضمن الشروط والكيفيات التي تحددها ادارة الجمارك ايداع تصريح غير كامل يسمى تصريحاً مؤقتاً مع التعهد باستكمال لاحق لهذا التصريح أو أن يقدم الوثائق الناقصة من التصريح في الأجل المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل .

القسم الخامس

السبيل

المادة 87 : ان التصريح الذي تعتبره ادارة الجمارك موافقا للقانون شكلا هو الذي يكون مرفقا

المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن تعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصريح المتغيب وحضور عملية تفتيش البضاعة .

المادة 96 : يجوز لادارة الجمارك أخذ عينات من البضائع المصريح بها مقابل ائصال وبحضور المصريح، في حالة تعذر اثبات هذه البضائع اثباتا مرضيا بطرق أخرى .

توضع تحت تصرف المصريح بعد الفحص العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص .

المادة 97 : عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد اجراء فحص البضائع المصريح بها أنها ليست مطابقة لما جاء في التصريح ، يشعرون فوراً المصريح بذلك أو ممثله .

المادة 98 : عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة ، فانه يمكن للمصريح الذي يرفض ما جاء في تقرير ادارة الجمارك أن يرفع طعنا أمام لجنة القائمة والتعريفة الجمركية .

المادة 99 : يقدم طلب الطعن كتابيا ويجب على المصريح أن يشعر بذلك قابض الجمارك المعنى بالأمر خلال الثمانية والأربعين ساعة التي تلي تقديم طلب الطعن .

ان هذه المهلة لا تسرى أيام الجمعة وأيام الأعياد .

المادة 100 : تمنح ادارة الجمارك فور تبليغ طلب الطعن رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة :

- ألا يلحق رفع اليد ضررا بالنظر في الطعن ،

- ألا تكون البضائع معتبرة بضائع محظورة أو خاضعة لقيود عند الدخول أو الخروج تحول دون رفع اليد عنها ،

ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيلها في التصريح الأصلي .

المادة 91 : يجوز أن يرخص للأشخاص الذين يقومون عرضا بتخليص البضائع ، بالتصريح بها شفويا ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

القسم السادس

التحقق من صحة التصريحات

المادة 92 : بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم أعوان الجمارك بتفتيش كل البضائع المصريح بها أو بعضها اذا بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع .

المادة 93 : يجوز للمصريح، في حالة اعتراض على نتيجة التحقيق الجزئي، أن يطلب اجراء تحقيق كامل على عناصر الاعتراض .

المادة 94 : ان مساحة التخليص الجمركي هي المكان العادي للتفتيش .

غير أنه يجوز لادارة الجمارك، بناء على طلب من المصريح ولأسباب تراها صحيحة، أن ترخص بتفتيش البضائع المصريح بها في محلات المعنى بالأمر .

يتم نقل البضائع الى أماكن التحقيق، وتداولها على نفقة المصريح، وتحت مسؤوليته .

المادة 95 : يقع التحقيق بحضور المصريح أو ممثله المعتمد قانونا طبقا للمادة 78 من هذا القانون .

عندما لا يمثل المصريح الذي سبق اشعاره كتابيا في التاريخ المحدد لحضور عملية التحقيق، تبليغه ادارة الجمارك برسالة موصى عليها مع اعلام باستلام أنها عازمة على اجراء التحقيق . وإذا لم يحضر المصريح بعد مرور مدة ثمانية أيام على هذا التبليغ، يطلب قابض الجمارك من

المادة 105 : ان الحقوق والرسوم التي تصفى من قبل ادارة الجمارك يجوز أن يقوم بدفعها المصريح أو المستورد أو المصدر أو أى شخص آخر يعمل لحسابهم نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية .

ويتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا عنه ايصالا .

المادة 106 : ان الحقوق والرسوم التي تصفى بالنسبة للبضائع المصريح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وامكان منح رفع اليد عن البضائع .

غير أنه يمكن لادارة الجمارك أن تطالب بايداع المبلغ الذى يمثل الحقوق والرسوم أو تقديم ضمان كاف تأمينا لأداء الدفع الكامل لهذه الحقوق والرسوم عند رفع اليد .

المادة 107 : عندما تقبل ادارة الجمارك التخلي عن البضائع لصالح الخزينة ، لا يجوز لها أن تطالب بدفع الحقوق والرسوم الواجب أدائها عن هذه البضائع .

ويتم التصرف فى هذه البضائع طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة 108 : يجوز لادارة الجمارك أن تقبل سندات مضمونة من قبل مؤسسة مالية وطنية تستحق فى ظرف أربعة أشهر لدفع الحقوق والرسوم عندما تتجاوز قيمة المبلغ الواجب دفعه بعد كل كشف للحساب خمسة آلاف دينار جزائرى .

يترتب عن الديون الباقية من الحقوق والرسوم فائدة على الدين يحدد معدلها طبقا للتشريع الجارى به العمل .

القسم الثامن

رفع البضائع

المادة 109 : لا يجوز أن تسلم ادارة الجمارك رخصة رفع البضائع الا بعد أن يتم دفع الحقوق

– أن يودع مبلغ كاف أو ضمان لتغطية مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتماليا على أساس اعتراف من ادارة الجمارك .

المادة 101 : يجب أن تفصل لجنة القائمة والتعريف الجمركية فى جميع الحالات فى النوع التعريفى، وقيمة البضاعة، موضوع الطلب المرفوع اليها .

تبت اللجنة فى الطعن فى ظرف خمسة وأربعين يوما وتبلغ الطرفين رأيا كتابيا .

القسم السابع

تصفية الحقوق والرسوم وأدائها

المادة 102 : تحدد نتائج الفحص وعند الاقتضاء القرارات المتخذة بعد استشارة لجنة القائمة والتعريف الجمركية ، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتماليا .

عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون تفتيش من قبل أعوان الجمارك ، تطبق الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتماليا حسب البيانات الواردة فى التصريح .

المادة 103 : تصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، الا اذا نصت أحكام هذا القانون على ما يخالف ذلك أو عند تطبيق الشرط الانتقالي المنصوص عليه فى المادة 7 من هذا القانون .

فى حالة تخفيض نسبة الحقوق الجمركية يجوز للمصريح، قبل أن يرخص أعوان الجمارك برفع البضائع ، أن يطلب الاستفادة من النسبة الجديدة الأكثر نفعا .

المادة 104 : يجبر مبلغ الحقوق والرسوم الواجب أدائها عن كل مادة من التصريح الواحد الى الدينار الأدنى .

لا يمكن شحن أية بضاعة أو مسافنتها،
الا برخصة مكتوبة من ادارة الجمارك وبحضور
أعوان الجمارك .

المادة II4 : لا يجوز للسفن المشحونة أو
الفارغة مغادرة الميناء الا بعد القيام بالاجراءات
الجمركية التى يقتضيها التشريع السارى .
ويجب على الخصوص أن يكون لديها :

- بيان الشحن مؤشرا من قبل مكتب جمارك
الخروج ،

- الوثائق الخاصة بالحمولة ،

- ملفات هوية السفينة .

ويجب تقديم هذه الوثائق الى أعوان
الجمارك عند كل طلب .

المادة II5 : لا يجوز للمراكب الجوية التى
تخرج من الاقليم الجمركى، أن تغلق الا من
المطارات الدولية ، الا اذ منحت اعفاء حسب
الشروط المنصوص عليها فى المادة 62 من هذا
القانون .

تطبق المواد 62 و 63 و 64 من هذا القانون
على المراكب الجوية التى تخرج من الأقليم
الجمركى، وعلى حمولاتها .

الفصل السابع

النظام الجمركى الاقتصادى

القسم الأول

الالتزامات المضمونة

المادة II6 : عندما ينص فى هذا القانون على
توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية او
على ايداع مبلغ، تعفى ادارة الجمارك الادارات
والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من
تقديم الضمان أو الايداع .

يجوز لادارة الجمارك أن تنهى الاعفاء المشار
اليه فى المقطع السابق خاصة فى حالات التأخر
عن دفع المبالغ المستحقة أو التأخر عن القيام

والرسوم المستحقة مسبقا، أو ايداعها أو
ضمانها .

يجب على المصرح أن يرفع البضائع فور
حصوله على رفع اليد الا اذا منحه ادارة الجمارك
مهلة خاصة .

تحمل البضائع التى لم ترفع فى الآجال
المحددة فى الفقرة السابقة الى مخازن الايداع
حيث يسرى عليها نظامها كما هو محدد فى هذا
القانون .

المادة II0 : يجوز لادارة الجمارك أن ترخص
برفع البضائع المستوردة من قبل الادارات أو
الهيئات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو
لحسابها قبل دفع الحقوق والرسوم، على أن يقدم
المستورد لادارة الجمارك تعهدا بدفع الحقوق
والرسوم الواجبة الأداء فى أجل لا يتعدى ثلاثة
أشهر .

المادة III : يرخص لادارة الجمارك، بعد
انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المادة II0، أن
تصدر سند تحصيل تنفيذى على الحساب المصرفى
أو الحساب البريدى الجارى أو الحساب لدى
الخبزينة المفتوح باسم المدين المعنى .

القسم التاسع

اجراءات التخليص الجمركى

المادة II2 : يجب ارسال البضائع المعدة
للتصدير فى أقرب الآجال بعد القيام بالاجراءات
الجمركية .

ويجب أن يتم التصدير عن طريق البر فورا
وذلك باتباع الطريق الأقصر والمباشر الذى يعين
بقرار من الوالى المختص إقليميا .

المادة II3 : لا يمكن أن يتم شحن البضائع
المعدة للتصدير أو مسافنتها، حسب الحالة، الا داخل
نطاق الموانئ أو المطارات أو مساحات التخليص
الجمركى حيث يوجد مكتب جمركى .

المادة I21 : تقوم ادارة الجمارك بعد التأكد من استيفاء الالتزامات الموقعة بدفع الحقوق والرسوم المحتمل ايداعها، وتلغي الالتزام وتسلم سند الابرء لصاحب الالتزام .

يجوز لادارة الجمارك أن تعلق الاعفاء من سندات الاعفاء بكفالة أو من الوثائق النظامية التي تقوم مقامها على تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد أدرجت فعلا في الوضع الجمركي الذي كانت معدة للدراج فيه سلفا .

المادة I22 : ان عدم مراعاة الالتزامات الموقعة بالنسبة لكل البضاعة التي تكون موضوع سند الاعفاء بكفالة ، أو لجزء منها فقط ، يعاقب عليه طبقا لأحكام هذا القانون .

عندما يكون ضياع البضائع المشار إليها في المقطع السابق ناتجا عن أسباب قاهرة ثابتة قانونا تعفي ادارة الجمارك صاحب الالتزام أو ضامنه من دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة بصفة عادية .

المادة I23 : تطبق أحكام المواد من I16 الى I22 من هذا القانون على جميع سندات الاعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها والتي لم توضع لها قواعد أخرى .

القسم الثالث

النقل من مكان الى آخر من الأقليم الجمركي عبر البحر

المادة I24 : تعفى البضائع الوطنية والبضائع التي تم تغليصها الجمركي بصفة قانونية، من الحقوق والرسوم والحظر لدى الخروج عندما تنقل بحرا من مكان الى مكان آخر من الأقليم الجمركي .

ويجب أن يتم نقل هذه البضائع بواسطة سند اعفاء بكفالة .

بالاجراءات المنصوص عليها ، أو حتى في حالة مخالفة للتنظيم الخاص بالجمارك أو التجارة الخارجية أو الصرف .

غير أن المقطع الأول من هذه المادة لا يطبق على دفع الحقوق والرسوم الذي يجب تأمينه بضمنان كاف عندما لا يتم عند التخليص الجمركي .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية .

القسم الثاني

النظام العام لسندات الاعفاء بكفالة

المادة I17 : يخضع تنقل البضائع التي لم تعرض للاستهلاك عبر سائر الأقليم الجمركي أو جزئه لنظام سند الاعفاء بكفالة .

يفرض وضع الاعفاء بكفالة، كما هو معروف في المادة التالية، لضمان وصول الارساليات الى المكان المرسل اليه و / أو لضمان القيام ببعض الاجراءات التنظيمية .

المادة I18 : يشمل سند الاعفاء بكفالة التصريح المفصل بالبضائع موضوع الوثيقة وايداع الضمان الكافي .

المادة I19 : ترخص ادارة الجمارك حسب الشروط المحددة في التنظيم بما يلي :

- استبدال توقيع التزام عام ومضمون صالح لعدة عمليات بسند الاعفاء بكفالة ،

- استبدال ايداع الحقوق والرسوم بالاعفاء بكفالة عندما لا تكون البضائع المصرح بها موضوع أي حظر .

المادة I20 : يترتب على توقيع سند الاعفاء بكفالة أو الوثيقة النظامية التي تقوم مقامه بالنسبة لصاحب الالتزام وضمانه، وجوب مراعاة حكم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية .

المادة 128 : تعرض للاستهلاك البضائع التي نظام العبور للاستهلاك حسب نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المواد 75 و 78 و 89 منه .

القسم الخامس الاستيداع الجمركي عموميات

المادة 129 : ان الاستيداع الجمركي هو الوضع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل ادارة الجمارك وذلك مع توقيف الحقوق والرسوم والحظر وغيرها من الاجراءات الجبائية والجمركية التي تخضع لها هذه البضائع .

توجد أربعة أصناف من المستودعات الجمركية هي :

- المستودع العمومي ،
- المستودع المخصص ،
- المستودع الخاص ،
- المستودع الصناعي .

المادة 130 : ان البضائع المحظورة حظرا مطلقا في الاقليم الجمركي لا يجوز أن تستفيد من وضع الاستيداع الجمركي .

تستبعد، على الخصوص من وضع الاستيداع الجمركي، كل البضائع التي تمس بالاخلاق أو بالنظام العام أو بالامن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية أو بالصحة العمومية، أو التي تخالف القواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ .

كما تستبعد من الاستيداع الجمركي كل البضائع والاشياء الاخرى التي تعين بمرسوم .

المادة 131 : يمكن أن تستبعد مؤقتا من الاستيداع بعض البضائع بقرارات من وزير المالية تتخذ بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين .

عندما تكون البضائع التي تملكها مؤسسة اشتراكية ما، لا تخضع لاجراءات الحظر، ترخص ادارة الجمارك بنقلها تحت رخصة نقل عادية .

القسم الرابع العبور الجمركي

المادة 125 : ان العبور هو الوضع الجمركي الذي توضع فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر برا أو جوا .

يوقف تطبيق التعريفات الجمركية والتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية طيلة عملية العبور .

المادة 126 : يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من وضع العبور .

المادة 127 : ان المصرح مسؤول أمام ادارة الجمارك عن تطبيق الالتزامات المترتبة على وضع العبور .

للاستفادة من العبور يجب على المصرح أن يوقع سند اعفاء بكفالة يسجل عليه وجوبا عدد الطرود ونوعها مع ذكر علاماتها وأرقامها وأوزانها، ونوع البضائع التي تحتويها، ويتمهد بموجبه بتقديم هذه البضائع سليمة الى المكتب الجمركي في مكان الوصول حسب الشروط التي حددتها ادارة الجمارك .

يجب أن تتطابق بيانات تصريح العبور مع بيانات التصريح الموجز المحتمل ايداعه لدى المكتب الجمركي عند الدخول، التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تصحيحها .

يجب أن يقدم سند الاعفاء بكفالة الى المكتب الجمركي فور الوصول، وأن يصرح بالوضع الجمركي الواجب تعيينه للبضائع .

في حالة عرض البضائع للاستهلاك بغد
مكوئها في المستودع، تجرى عليها نفس الحقوق
والرسوم السارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح
المفصل المتعلق بالاستهلاك.

عندما يجب تصفيئها من نقائص تكون الحقوق
والرسوم المطبقة هي السارية المفعول عند تاريخ
الثبوت الاحتمالي للنقائص وفي عكس هذه الحالة
عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

ان القيمة الواجب اعتبارها هي، حسب
الحالة، قيمة البضائع في أحد التاريخين المشار اليهما
في المقطعين 2 و 3 من هذه المادة.

المادة 138 : تستوفي الحقوق والرسوم عن
البضائع المستودعة بعد تعيينها في النظام الجمركي
للقبول المؤقت، عندما يصرح بأنها أعدت للاستهلاك،
كما لو كانت في حالة خروجها من المستودع.

الا أن التاريخ الواجب اعتباره هو تاريخ
تسجيل التصريح المفصل بالقبول المؤقت لهذه
البضاعة.

القسم السادس المستودع العمومي

المادة 139 : ان المستودع العمومي مفتوح لجميع
المرتفقين. وينشأ المستودع العمومي عند الحاجة
البيئة لذلك، ويوضع قيد الامتياز بموجب قرار
مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة بعد
أخذ رأى الوزراء المعنيين، لفائدة المؤسسات التابعة
للقطاع العام أو للمجموعات المحلية.

يحدد القرار الذي يمنح الامتياز المتعلق
بالمستودع العمومي، شروط بنائه واستغلاله وخاصة
ما يتعلق بمصاريف المراقبة الجمركية والخزن.

المادة 140 : يقتضى المستودع العمومي اقامة
المكاتب وصيانتها على حساب صاحب الامتياز، وعند
الضرورة، المساكن المخصصة لمصلحة الجمارك
وأعاونها المكلفين بعمليات مراقبة البضائع
الموضوعة في المستودع وبحراستها.

المادة 132 : يجب أن يصرح بالبضائع المعدة
للاستيداع في تصريح مفصل خاص بهذا النظام،
على الاشكال نفسها التي يتم بها التصريح
البضائع المعدة للاستهلاك.

المادة 133 : عند تقديم التصريح بدخول
البضائع الى المستودع، يجب على المودع أن يوقع
التزاما مضمونا من قبل مؤسسة مالية وطنية باعادة
تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوئها أو جعلها
في أى نظام جمركي آخر مرخص به.

المادة 134 : يمكن أن تمدد، بصفة استثنائية
بمقرر من ادارة الجمارك، المهل القصوى لمكوئ
البضائع المستودعة اذا بررت الظروف ذلك شريطة
أن تبقى في حالة جيدة.

المادة 135 : تتم عمليات ارسال البضائع من
مستودع الى مستودع آخر، أو الى مكتب جمركي
بواسطة سند اعفاء بكفالة.

يمكن أن تتم هذه العمليات بواسطة رخصة
نقل عادية عندما تكون البضائع ملكا لمؤسسة
اشتراكية.

المادة 136 : يجب أن تقدم البضائع أثناء
مكوئها في المستودع، كلما طلب أعوان الجمارك
ذلك. وتقوم ادارة الجمارك بكل المراقبات
والاحصائيات الدورية أو المباغطة التي تراها
ضرورية.

عندما يجب أن تكون البضائع موضوع معالجة
أو تحويل داخل المستودع، يمكن أن تجرى
الاحصائيات النظامية قبل بداية هذه العمليات أو
خلالها او عند نهايتها.

المادة 137 : يجوز أن تعطى البضائع المستودعة
عند خروجها من المستودع نفس التخصيصات، كما
لو كانت ناتجة عن الاستيراد المباشر وبنفس
الشروط، باستثناء البضائع المضبوطة
احتماليا في السوق الداخلية.

ويجوز لادارة الجمارك أن تمدد هذه المدة
لاسباب تراها مقبولة .

المادة 146 : يرخص لكل شخص له الحق في
التصرف في البضائع المودعة بالمستودع العمومي :

- بفحصها ،
- بأخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من
ادارة الجمارك،
- باجراء العمليات الضرورية لحفظها وتتم
هذه العمليات تحت مراقبة ادارة
الجمارك .

يجوز بعد ترخيص من ادارة الجمارك، أن تكون
البضائع المستودعة موضوع المعالجة المألوفة لتحسين
مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل
تقسيم الطرود وجمعها وفرز البضائع ومجانسة
أو تبديل تغليفها .

المادة 147 : على المودع أن يؤدي، حسب الحالة،
الحقوق والرسوم ويرد المنافع المرتبطة بالتصدير
المنوحة معجلا عند الايداع على البضائع التي دخلت
المستودع العمومي، ولا يمكن عرضها من جديد
على ادارة الجمارك بنفس الكم والكيف، إما أثناء
عمليات الجرد التي تجريها ادارة الجمارك، وإما عند
خروجها من المستودع . أما إذا كانت البضائع
محظورة فإن اختفاءها يجعل المودع ملزما بدفع
قيمة هذه البضائع حسب السوق الداخلية .

غير أنه تعفى من التخليص النقائص التي
تقبلها ادارة الجمارك، على أن تكون هذه النقائص
منجرة، أما عن العمليات المرخص بها للفرز وازالة
الغبار واستخراج الشوائب، وإما عن اسباب طبيعية
كالتجفيف أو التبخر، الخ

لا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات
المنصوص عليها في هذا القانون، البضائع المودعة
التي تتلف أو تضيع نهائيا من جراء حادث أو أسباب
قاهرة شريطة أن يثبت هذا التلف أو الضياع قايما .
وتخضع عند عرضها للاستهلاك، البقايا والنفايات

المادة 141 : تقبل في المستودع العمومي البضائع
بمختلف أنواعها، باستثناء البضائع المذكورة في
المواد 130 و 131 و 150 من هذا القانون .

المادة 142 : علاوة على البضائع المستوردة، يجوز
أن تقبل في المستودع العمومي :

- البضائع التي وضعت في نظام القبول المؤقت
ريثما يحدد نظامها لاعادة تصديرها فيما
بعد، أو يعين لها أى نظام جمركى آخر
مرخص به ،
- البضائع التي تستحق بحكم تصديرها رد
حقوق ورسوم الاستيراد شريطة أن تكون
معدة للتصدير فعلا فيما بعد ،

- البضائع المعدة للتصدير التي تحملت حقوقا
ورسوما داخلية لاسترداد هذه الحقوق
والرسوم شريطة أن تكون معدة للتصدير
فعلا فيما بعد ،

- البضائع الآتية من مستودعات جمركية أخرى
مالم تنته مهل المكوث القانونية في المستودع .

المادة 143 : يحدد قرار مشترك من وزير
التجارة ووزير المالية الشروط التي يمكن أن تحول،
بموجبها الى مستودعات عمومية، المحلات المخصصة
لفترة محددة لاستقبال بضائع معدة لعروض أو
معارض عينات أو تظاهرات أخرى من النوع نفسه .

وتحدد أيضا بموجب هذا القرار الشروط
الخاصة باستغلال المستودع العمومي ومراقبته ومدة
الاستيداع فيه .

المادة 144 : يوضع المستودع العمومي تحت
حراسة ادارة الجمارك .

تقفل جميع منافذ المستودع العمومي بقفلين
مختلفين، يبقى مفتاح أحدهما في حوزة ادارة
الجمارك، والآخر لدى صاحب الامتياز .

المادة 145 : يمكن بقاء البضائع في المستودع
العمومي مدة سنة واحدة .

– البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى ،

– البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة .

المادة 151 : يجهز صاحب الامتياز محلات المستودع المخصص والمكاتب التابعة لها على أن تكون مقبولة من قبل ادارة الجمارك .

وتكون مصاريف اقامة المحلات وصيانتها على نفقة صاحب الامتياز وكذا مصاريف المراقبة الجمركية للمستودع المخصص .

وعند الضرورة يضع صاحب الامتياز بنفس الشروط مساكن تحت تصرف أعوان الجمارك المعينين لحراسة هذا المستودع المخصص .

المادة 152 : يجوز بقاء البضائع المقبولة بالمستودع المخصص مدة سنتين .

المادة 153 : تطبق القواعد المحددة بمقتضى المواد من 140 الى 149 من هذا القانون على المستودع المخصص .

القسم الثامن

المستودع الخاص

المادة 154 : يرخص بفتح مستودع خاص بقرار من وزير المالية :

– للمؤسسات الاشتراكية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة معظم الاسهم وذلك لاستعمالها الخاص قصد خزن البضائع التي تعرضها للاستهلاك على حالها أو بعد تغيير بسيط لمظهرها التجارى،

– للمؤسسات الاشتراكية بالنسبة للبضائع التي تدمجها في صنع منتجاتها .

يرخص أيضا بفتح المستودع الخاص للبضائع المعدة للعرض في المعارض والعروض والمسابقات والتظاهرات المماثلة الأخرى .

الناجمة عند الاقتضاء عن هذا التلف، للحقوق والرسوم والرخصة الادارية التي تطبق على هذه البقايا والنفايات، ان استوردت على هذه الحالة .

يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم عليها لادارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن كذلك أن يرخص للمودع باتلافها تحت مراقبة الجمارك، وفي هذه الحالة تخضع البقايا والنفايات عند الاقتضاء لنفس الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

إذا كانت البضائع مؤمنة، فيجب اثبات أن هذا التأمين لا يغطي سوى قيمة البضائع المودعة وإذا لم يثبت ذلك فلا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة .

المادة 148 : إذا حصل التصريح بالتنازل عن البضائع بالمستودع انتقلت التزامات المودع السابق الى المودع الجديد .

المادة 149 : عند انتهاء المهلة المحددة في المادة 145 من هذا القانون يجب سحب البضائع المستودعة لاعادة تصديرها أو لعرضها للاستهلاك أو جعلها في نظام القبول المؤقت أو في نظام جمركى آخر مع مراعاة استيفاء الشروط والاجراءات التي تطبق في كل حالة .

عندما لا يتم ذلك يوجه الى المودع اذار بسحب بضائعه أو يعين لها أحد النظم الجمركية المشار إليها في الفقرة السابقة . وإذا ظل هذا الانذار بدون مفعول مدة خمسة وأربعين يوما تقوم ادارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تصبط ببيع البضائع الموضوعه رهن الايداع .

القسم السابع

المستودع المخصص

المادة 150 : يمكن أن يرخص بإنشاء المستودع المخصص بقرار من وزير المالية يتحده بعد احد رأى النورراء المعينين وذلك لخزن :

المادة 162 : يمنح نظام المستودع الصناعي بموجب مقرر من وزير المالية بعد موافقة الوزير المعنى .

تحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام، ومدة صلاحياته، والنسب المئوية للمنتجات المعوضة التي يعاد تصديرها الزاميا، والمنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك، والتزامات المودع والكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية .

وعند انتهاء مهلة مكوث البضائع المرخص به في المستودع الصناعي، تنفذ الالتزامات الخاصة بعرضها للاستهلاك فورا، الا اذا منحت هذه المهلة تمديدا .

ان ادارة الجمارك مؤهلة لاتخاذ جميع الاجراءات النظامية لممارسة مراقبتها .

المادة 163 : ان البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعي والمنتجات الناتجة عن تهيئتها لا يمكن أن تكون موضوع تنازل أثناء مكوثها قيد هذا النظام، ولا يمكن أن يتم هذا التنازل الا بعد تغيير في نظامها الجمركي يسمح بهذه العملية التجارية .

يجوز لادارة الجمارك أن ترخص بعمليات الصنع الجزأة بين عدة مؤسسات تستفيد كل منها من نظام المستودع الصناعي .

المادة 164 : اذا عرضت المنتجات المعوضة للاستهلاك وجب أداء الحقوق والرسوم حسب نوع وحالة البضائع اللذين تمت معاينتهما وقت دخولها للمستودع الصناعي وعلى أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها .

تخضع كذلك كميات البضائع المستوردة المقابلة لنفايات الصنع للحقوق الجمركية والرسوم ضمن نفس الشروط .

ان الحقوق والرسوم التي تطبق هي الحقوق والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح قصد

يعين هذا القرار البضائع المقبولة في هذا المستودع وكذا أنواع المعالجة المرخص بها .

المادة 155 : تحدد بمقتضى القرار المتضمن ترخيصا بفتح مستودع خاص، مصاريف المراقبة الجمركية التي تكون عند الاقتضاء على نفقة المستفيد نتيجة تدخل ادارة الجمارك .

المادة 156 : ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع بضمان التزام تكفله مؤسسة مالية، باعادة تصدير البضائع عند انتهاء مدة مكوثها أو بالعاقها بأى وضع جمركي آخر مرخص به .

المادة 157 : يمكن منح الترخيص بفتح مستودع خاص بصفة استثنائية للبضائع المخصصة لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها .

المادة 158 : يجوز بقاء البضائع المقبولة في المستودع الخاص مدة سنتين .

المادة 159 : في حالة حصول نقائص محققة في المستودع الخاص، تظل الحقوق والرسوم المترتبة على هذه النقائص مستحقة أيا كان سببها وحتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر .

القسم التاسع

المستودع الصناعي

المادة 160 : ان المستودعات الصناعية هي محلات موضوعة تحت مراقبة ادارة الجمارك حيث يرخص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للانتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع .

المادة 161 : ان البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي، والمنتجات المصنوعة المقبولة للتعويض الكمي لحسابات المواد والشروط التي يتم بمقتضاها هذا التعويض هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المعتبرة في نظام القبول المؤقت، كما هو معرف في هذا القانون .

بالنسبة لهذه المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية المشار إليها في المادة 168 أعلاه، للمنتجات التي يتم استخراجها فيها.

المادة 170 : I - يجب أن ترتب، ضمن نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

(أ) معالجة أو تكرير الزيوت الخام من البترول أو من المعادن وأنواع غاز البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتجات بترولية أو مشابهة تكون خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك ولكل رسم آخر أو اتاوة.

(ب) إنتاج منتجات بترولية وماشابهها تكون خاضعة لرسوم داخلية على الاستهلاك ولاى رسم آخر أو اتاوة.

(ج) إنتاج وصنع المنتجات الكيماوية وماشابهها التي تشتق من البترول.

2 - يمكن كذلك أن تجرى بالمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية المشار إليها أعلاه عمليات فرعية لصنع منتجات غير التي تنتج عن العمليات المنصوص عليها في الفقرة I من هذه المادة والتي تحدد قائمتها بموجب مرسوم.

المادة 171 : I - عند دخول المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية يقتصر توقيف الحقوق والرسوم الجمركية المنصوص عليه في المادة 166 من هذا القانون على ما يلي :

(أ) الزيوت الخام والبترول، والمعادن الزفتية والمحروقات الغازية الأخرى المعدة للمعالجة أو التكرير،

(ب) للمنتجات المعينة خصيصاً بموجب مرسوم عند ما تستوجب هذه المنتجات معالجة ما أو يعين لها استعمال ما ترتبط بها تسعيرة امتيازية ،

الاستهلاك، وبما أن القيمة الواجب التصريح بها لتقدير هذه الحقوق والرسوم هي قيمة البضائع في نفس ذلك التاريخ، فانها تعدد ضمن نفس الشروط الواردة في المادة 16 من هذا القانون.

القسم العاشر

المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية

المادة 165 : ان المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية هي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي يطبق على انتاجها :

- اما ميزة جمركية أو جبائية شريطة استخدام مستحضرات في استعمالات معينة ،
- واما تدابير أخرى تتولى ادارة الجمارك تطبيقها الكامل أو الجزئي .

ان المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية تخضع للمراقبة الجمركية الدائمة .

المادة 166 : يتم قبول البضائع المقبولة في المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية طبقاً لاحكام هذا القانون مع توقيف الحقوق والرسوم والاجراءات الادارية التي تفرض عليها الا اذا نص القانون على ما يخالف ذلك .

المادة 167 : تحدد بقرارات من وزير المالية الكيفيات التي تنظم بها المصالح الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، كما تحدد على وجه الخصوص الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤسسات أو المنشآت المرتبة في هذا النظام، وكذلك الالتزامات والاعباء التي تترتب عنها بالنسبة للمستغلين .

المادة 168 : يجب أن يجرى استخراج الزيوت الخام من البترول أو من المعادن الزفتية أو استخراج أنواع غاز البترول وبصفة عامة استخراج المحروقات السائلة أو الغازية ضمن نظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية .

المادة 169 : ينخص توقيف الحقوق والرسوم المنصوص عليه في المادة 166 من هذا القانون

أدائها ضمن نفس الشروط الخاصة بعرض البضائع للاستهلاك عند خروجها من نظام المستودع، وفي هذه الحالة تخصم الحقوق والرسوم المحتمل استيفاؤها عند دخول المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية من الحقوق والرسوم التي تستوفى عند العرض للاستهلاك.

القسم العاشر عشر القبول المؤقت

المادة 174 : يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الاقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة مع توقيف الحقوق والرسوم عند الاستيراد، والاعفاء من الاجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية، وذلك :

- (أ) اما بعد تناول هذه البضائع بالتحويل أو التصنيع أو المعالجة الاضافية ،
(ب) واما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت .

المادة 175 : تمنح رخص القبول المؤقت بمقررات من ادارة الجمارك، ويجب أن تستوفى هذه الرخص شروطا اجرائية تحدد بقرارات مشتركة بين وزير المالية والوزراء المعنيين، وتعين هذه القرارات في نفس الوقت البضائع التي تقبل في هذا النظام الجمركي .

يجب أن تبين مقررات القبول المؤقت مايلي :

- طبيعة المعالجة الاضافية أو عملية التصنيع أو التحويل التي تجرى على البضائع، وكذا على المواد التي يحتمل أن تقبل كتعويض لحسابات القبول المؤقت، وشروط هذا التعويض، وذلك في الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة ،

- الشروط التي يجب أن يتم بمقتضاها استعمال البضائع على حالها وذلك في الحالات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة .

2 - في حالة العرض للاستهلاك عند الخروج من المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية تصبح الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم الموقوفة تطبيقا لهذا الوضع واجبة الاداء، وتحسب تبعا للقواعد التي يحددها القانون التعريفي حسب القيمة المصرح بها في تاريخ تسجيل التصريح عند الدخول الى المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وعلى أساس نسب الحقوق والرسوم المعمول بها في ذلك التاريخ ذاته .

3 - عندما تستعمل البضائع المشار اليها في الفقرة I من هذه المادة لاغراض غير التي منح لاجلها توقيف الحقوق والرسوم أو تطبيق التسعيرة الامتيازية، تصبح الحقوق والرسوم والاجراءات التي تخضع لها عادة هذه المنتجات واجبة الاداء فورا وذلك تبعا للقواعد المنصوص عليها في حالة العرض للاستهلاك .

المادة 172 : يمكن أن تدرج في نظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية المؤسسات غير المشار اليها في المادتين 169 و 170 من هذا القانون والتي تجرى فيها معالجة البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص أو استعمالهما ، وذلك بموجب مراسيم .

المادة 173 : ان اخضاع بضائع غير التي أشير اليها في المادتين 165 و 168 من هذا القانون ونظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية يتبع نفس القواعد التي تضبط النظام الجمركي الخاص بالقبول المؤقت فيما يتعلق بطبيعة هذه البضائع وأنواع الصنع التي يجب أن تستعمل فيها، وكذا تخصيص المنتجات الناتجة عن أنواع الصنع هذه .

وفي حالة عرض هذه المنتجات للاستهلاك وما لم ينص على أحكام خاصة في التعريفية الجمركية، تحدد القيمة لدى الجمارك الواجب التصريح بها وكذا الحقوق والرسوم الواجب

أو استعمالها الا اذا منحت استثناءات خاصة من قبل ادارة لجمارك .

المادة 178 : ان أنواع العتاد المعدة للاستعمال المؤقت من أجل انتاج أو انجاز أشغال أو للقيام بعمليات نقل داخلية يمكن ألا تستفيد الا من توقيف جزئي للحقوق والرسوم، وفي هذه الحالة تحسب الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها من قبل ادارة الجمارك تبعا لقواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد، ويطلب رأى الوزير المعنى كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 179 : تحدد مدة بقاء البضائع فى وضع القبول المؤقت بمقرر يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التى استوردت هذه البضائع من أجلها .

غير أنه يمكن لادارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب من المستفيد ولأسباب تراها مقبولة .

المادة 180 : ان البضائع المستوردة فى نظام القبول المؤقت أو البصانع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها المقررين عند الاقتضاء بموجب النص الذى منح هذا النظام، يجب قبل انقضاء الاجل المحدد :
- اما أن يعاد تصدير هذه البضائع ،

- واما أن توضع فى المستودع الا اذا ورد ما يخالف ذلك فى المقرر الذى منح القبول المؤقت ،

- واما أن تعرض للاستهلاك على أن يراعى فى هذه الحالة الاخيرة استيفاء الشروط والاجراءات المضبقة على نظام الاستيراد من أجل العرض للاستهلاك فى تاريخ ايداع التصريح المنصل للقبول المؤقت .

المادة 181 : لا يمكن للبضائع المستوردة فى نظام القبول المؤقت، وعند الاقتضاء المنتجات الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أن تكون محل أى تنازل

المادة 176 : تحدد بموجب قرار من وزير المالية الشروط التى تجيز لادارة الجمارك الترخيص بعمليات القبول المؤقت فى الحالات التالية :

- طلبات ادخال لوازم للتصليح واجراء التجارب والقيام بالاختبارات والمعارض والتظاهرات المماثلة لها ،

- طلبات ادخال الغلف المعدة للتعبئة، أو الاوعية الفارغة ،

- طلبات ادخال العتاد المهني العادى، والعتاد العلمى والعتاد البيداغوجى ،

- طلبات ادخال العينات ،

- طلبات الادخال ذات الطابع الفردى والاستثنائى غير القابلة للتعميم ،

- طلبات ادخال البضائع التى أعيد ذكرها فى القرارات المشار اليها فى المادة 175 عندما لا تزيد قيمتها الاجمالية عن ثلاثين ألف دينار، وفى هذه الحالة تطلع الوزارات المعنية من قبل ادارة الجمارك بالعملية .

المادة 177 : يجب أن تكون البضائع المعدة للترتيب فى نظام القبول المؤقت موضوع تصريح مفصل يتضمن مايلى :

- وصف البضائع وغيرها من البيانات اللازمة لتكوين تصريح مفصل من جهة ،

- ومن جهة أخرى، الالتزام المضمون الذى

يقدمه المصرح لدى الجمارك باعادة تصدير أو باستيداع المواد المقبولة مؤقتا فى حدود المهل الممنوحة وباستيفاء الالتزامات المنظمة لنظام القبول المؤقت، ويتحمل العقوبات المطبقة فى حالة المخالفة أو عدم الوفاء بالالتزامات الموقعة . ويجب أن يغطى مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم الواجبة الاداء .

ويجب أن يتم تحرير التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذى يتولى معالجة البضائع المستوردة

108 أعلاه وتحسب ابتداء من هذا التاريخ ذاته وخاصة في الحالات المشار إليها في المادة 180 أعلاه ،

– عندما يتم التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية تحت مراقبة أعوان الجمارك، وأن هذا التخلي أو التلف لا تترتب عنهما أية مصاريف تدفعها الخزينة، تخضع النفايات والبقايا التي تنتج عند الاقتضاء عن التلف، للحقوق والرسوم ضمن الشروط المشار إليها في المادة 183 أعلاه ،

– مقابل إعادة تصدير أو ايداع البضائع المستوردة لتحويلها أو تصنيعها أو اجراء معالجة اضافية عليها .

المادة 185 : في مجال القبول المؤقت، تعتبر اثباتات المخابر التابعة لوزارة المالية نهائية فيما يخص :

– تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت ،
– تكوين المنتوجات المقبولة على سبيل تعويض لحسابات القبول .

القسم الثاني عشر

اعادة التمويل بالاغفاء

المادة 186 : يقصد باعادة التمويل بالاغفاء النظام الجمركي الذي يمكن، بالاغفاء التام او الجزئي من الحقوق والرسوم، من استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي ضببت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها، ويسمى هذا النظام أيضا نظام التصدير المسبق .

المادة 187 : يمنح النظام المعرف في المادة السابقة بالنسبة للبضائع المعينة بمقتضى قرار من وزير المالية على أن يراعى المصدرون :

– تبرير التصدير المسبق ،

طيلة بقائها في نظام القبول المؤقت الا اذا رخصت ادارة الجمارك بذلك .

في حالة التنازل المرخص به حسب الشروط الواردة في هذه المادة، تحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد الى المتنازل له مع كل ما يترتب عن هذه الالتزامات .

المادة 182 : يمكن في حالة القبول المؤقت من أجل التحويل، أن يرخص، بمقتضى المقررات التي تمنح هذا النظام، بما يلي :

– تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة من قبل صاحب الالتزام لبضائع مضبوطة في السوق الداخلية وذات نوعية، وخصائص تقنية مماثلة لنوعية وخصائص البضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت ،

– تصدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر، عندما تبرره الظروف الاستثنائية .

المادة 183 : ان البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا أثر حادث أو سبب قاهر وهي رهن القبول المؤقت لا تخضع لحقوق ورسوم الاستيراد، شريطة أن يثبت هذا التلف أو الضياع قانونا .

تخضع البقايا والنفايات التي تنتج عند الاقتضاء عن هذا التلف في حالة عرضها للاستهلاك لحقوق ورسوم الاستيراد التي تطبق على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة .

المادة 184 : ترخص ادارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت :

– مقابل دفع الحقوق والرسوم السارية في تاريخ تسجيل تصريحات الاستيراد بالقبول المؤقت مزيدة بفائدة تأجيل الدفع المنصوص عليها في المادة

المادة 192 : فيما يخص التصريح والضمان والمراقبة تطبق القواعد المحددة في المادتين 177 و 185 من هذا القانون المتعلقة بنظام القبول المؤقت، على نظام الاسترداد.

القسم الرابع عشر

التصدير المؤقت

المادة 193 : يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع ذات حرية التنقل عبر الأقليم الجمركي قصد أداء خدمة أو استعمالها ، أو تناولها بالتحويل ، أو التصنيع أو الإصلاح ثم استيرادها ثانية بالاعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، ويمكن أن يمنح أيضا هذا النظام الجمركي لبضائع معدة للاستيراد ثانية على حالها بعد عرضها في معارض أو تظاهرات مماثلة أخرى .

المادة 194 : ان النظام المعرف في المادة السابقة معلق فيما يتعلق بالتحويل أو التصنيع أو الإصلاح ، على شرط عدم امكان القيام بالعمليات المزمع تنفيذها في الأقليم الجمركي .
يجب على الشخص الذي يصدر البضائع مؤقتا ان يودع طلبا مسبقا لدى ادارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال ، أو التصنيع أو التحويل الذي يزعم اجراؤه على هذه البضائع في الخارج .

المادة 195 : تحدد بقرارات تتخذ بالاشترك ، بين وزير المالية والوزراء المعنيين الشروط التي تخضع ضمنها قيمة المنتوجات المدرجة في هذه البضائع لدفع حقوق ورسوم الاستيراد عند استيرادها ثانية .

المادة 196 : ان المهلة التي يجب عند اقتضاها إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا تطبيقا للاحكام الخاصة بهذا النظام، تحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات المزمع تنفيذها .

– الوفاء بالالتزامات الخاصة التي تحددها ادارة الجمارك، ويجب على المستفيدين أن يمسكوا على الخصوص دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الاعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم .

المادة 188 : تخصص الاستفادة من نظام إعادة التموين بالاعفاء للأشخاص المقيمين في الاقليم الجمركي وللأشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر فعلا .

المادة 189 : تسرى القواعد المحددة لنظام القبول المؤقت، فيما يتعلق باجراءات التصريح والضمان والمراقبة، على نظام إعادة التموين بالاعفاء .

القسم الثالث عشر

استرداد الرسوم الجمركية

المادة 190 : يقصد بالاسترداد النظام الجمركي الذي يمكن ، عند تصدير البضائع ، من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت اما على هذه البضائع واما على المواد التي اشتملت عليها البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال انتاجها .

المادة 191 : يمنح الاسترداد للبضائع المعينة بقرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيين على أن يراعى المصدرون :

– تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدم في صنع المنتجات المصدرة ،

– الوفاء بوجه خاص بالالتزامات الخاصة المحددة بموجب التنظيم الجمركي ، على أن يمسك المستفيدون كذلك دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الاسترداد .

الفصل الثامن

استيراد الأمتعة واللوازم الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين

المستوردة مؤقتا لاستعماله الشخصى مقابل دفع الحقوق والرسوم السارية فى تاريخ التكفل الأخير بالسند باضافة فائدة تأجيل الدفع المنصوص عليه فى المادة 108 من هذا القانون والتي تحسب ابتداء من هذا التاريخ اذا ما لم يتم تقديم كفالة عن الحقوق والرسوم .

المادة 201 : يجوز للمسافرين الذين ينتقلون لاقامة مؤقتة خارج الأقليم الجمركى أن يصبروا بالاعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم عند الخروج الأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصى التى يحملونها معهم باستثناء البضائع المحظورة التصدير حظرا مطلقا .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية .

المادة 202 : يجوز للمواطنين الذين يقيمون خارج الأقليم الجمركى فترة معينة ويسجلون لدى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية ، ثم يعودون نهائيا ، أن يستوردوا ، بالاعفاء من الحقوق والرسوم ، وبالاعفاء من الاجراءات الادارية للتجارة الخارجية ، الأشياء والأمتعة المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصى والمهنى باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا .

تحدد فترة الاقامة وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب التشريع الجارى به العمل .

الفصل التاسع

نظام الايداع الجمركى

القسم الأول

وضع البضائع رهن الايداع

المادة 203 : يقصد بالايدياع الجمركى النظام الجمركى الذى يتم فيه خزن البضائع فى محلات تعينها الجمارك لمدة محددة، تتصرف ادارة الجمارك بعد انتهائها فى هذه البضائع ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون .

المادة 197 : يجوز للمسافرين الوافدين لاقامة مؤقتة بالأقليم الجمركى أن يستوردوا بالاعفاء من الحقوق والرسوم اللوازم التى يحملونها معهم والمخصصة لاستعمالهم الشخصى باستثناء ما هو محظور الاستيراد بصفة مطلقة .

يجب أن يعاد تصدير هذه اللوازم عند انتهاء الاقامة الا فى حالات التسوية المنصوص عليها فى المادتين 199 و 200 من هذا القانون .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية .

المادة 198 : باستثناء من أحكام المادة 75 ، يرخص للمسافرين التصريح الشفوى بالبضائع التى يأتون بها .

غير أنه عندما يبدو لأعوان الجمارك أن البضائع المقدمة تكتسى صبغة تجارية ، يجوز لهؤلاء طلب تقديم تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو تصريح مبسط حسب الشروط المحددة بالتنظيم الجارى .

المادة 199 : يحدد التشريع المعمول به مستوى الاعفاء من الحقوق والرسوم والاعفاء من الاجراءات الادارية الخارجية المتعلقة بالأمتعة واللوازم التى يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصى أو العائلى .

غير أن بعض البضائع التى يحدده وزير المالية قائمتها بعد استشارة وزير التجارة لا يمكن أن تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها أعلاه . فتوضع فى هذه الحالة رهن الايداع .

المادة 200 : يمكن أن يرخص بصفة استثنائية لحامل سند استيراد مؤقت، بالاحتفاظ باللوازم

المادة 208 : يجوز أن يفحص أعوان الجمارك البضائع التي تحتويها الطرود عند ترتيبها قيد الايداع . وفي هذه الحالة يجب أن يتم الفحص بحضور صاحب البضائع، أو بحضور المرسل اليه، والا فبحضور شخص يعينه قاضي الهيئة القضائية التي ثبت في القضايا ضمن الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون .

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك في حالة استعجال تبررها أسباب أمنية أن ترخص استثنائيا بفتح الطرود وفحص محتواها وذلك قبل نقل البضائع الى مكان الايداع .

المادة 209 : يحدد أقصى أجل لبقاء البضائع قيد الايداع بأربعة أشهر .

القسم الثاني

بيع البضائع الموضوعة رهن الايداع

المادة 210 : ان البضائع التي لا ترفع في الأجل المحدد في المادة السابقة يتم بيعها من قبل ادارة الجمارك ضمن الشروط التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية .

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاءها قيد الايداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الايداع ، وذلك بعد ترخيص من قاضي الهيئة القضائية التي ثبت في القضايا المدنية .

ان البضائع التي تقل قيمتها عن ألف دينار والتي لا ترفع عند انتهاء المهلة المشار اليها اعلاه، تعتبر متعلية عنها ، ويجوز لإدارة الجمارك أن تبيعها أو أن تهبها للمستشفيات أو الملاجيء أو المؤسسات ذات الطابع الانساني أو أن تبيعها بالتراضي للمؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية .

المادة 204 : ينشأ مستودع الجمارك اما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك واما في محلات معتمدة من قبلها ، ويمكن انشاء هذه المحلات على الخصوص في المستودع العمومي أو في مساحات التخليص الجمركي ، تحت المراقبة الجمركية .

المادة 205 : توضع تلقائيا قيد الايداع الجمركي :

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها في الأجل القانوني ،

- البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح بها أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني باستثناء البضائع التي هي محل نزاعات تكون ادارة الجمارك على علم بها .

ان البضائع التي ليست لها قيمة تجارية لا توضع قيد الايداع ، ويتم اتلافها أو سحبها من المناطق الجمركية .

المادة 206 : تسجل البضائع المرتبة قيد الايداع في دفتر خاص مع ذكر علامات الطرود وأرقامها .

تسرى مهلة الايداع ابتداء من تاريخ التسجيل في هذا الدفتر .

المادة 207 : يظل نقل البضائع المرتبة قيد الايداع وبقاؤها فيه تحت مسؤولية صاحبها .

ان مختلف المصاريف الناتجة عن ترتيب البضائع قيد الايداع وبقائها فيه تتحملها البضائع نفسها .

وفي حالة قيام صاحب البضاعة بسحبها من مستودع الجمارك فإن المصاريف المترتبة عن هذا الايداع تكون موضوع فاتورة على حدة ولا يمكن أن ينجر عن هذا تأثير على سعر الانتاج عند عرضه للاستهلاك .

أعلاه ، تدفع المبالغ المحصلة لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة .

ان القاضى المختص هو قاضى الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا المدنية بمكان الايداع .

الفصل العاشر

تقبول المؤقت

المادة 213 : I - باستثناء المبادئ الواردة فى المادتين 2 و 4 من هذا القانون يجوز لوزير المالية أن يرخص ، مع الاعفاء من الحقوق والرسم باستيراد :

(أ) البضائع العائدة وذات المنشأ الجزائرى أو التى اكتسبته ،

(ب) البضائع المتضمنة فى الارشاليات الموجهة الى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وللأعضاء الأجانب المنتمين الى بعض الهيئات الدولية المقيمة بالجزائر أو المثلة فيها وذلك طبقا للتنظيم المعمول به فى هذا المجال ،

(ج) البضائع المتضمنة فى الارشاليات الموجهة الى هيئات التضامن أو ذات الطابع الانسانى المعتمدة بالجزائر ،

(د) الارشاليات بالمجان فى اطار التبادل الثقافى ،

(هـ) الارشاليات الاستثنائية المجردة من كل طابع تجارى وخاصة منها ما يتعلق بالمينات ،

(و) المواد النوعية المستعملة لصيانة الأجنحة وأقسامها التابعة للأجانب المعارضين فى المعرض، واصلاحها وزخرفتها، وكذا المواد الغذائية التى تحتاج اليها الأجنحة الأجنبية مع

المادة 211 : لا تنطبق أحكام المادة 210 على البضائع التى هى ملك للادارات والهيئات العمومية ، والمؤسسات الاشتراكية .

على أنه ، اذا لم يتم رفع البضائع من طرف المستورد عند انتهاء المهلة المحددة فى المادة 209 ، تصدر ادارة الجمارك سند تحصيل تنفيذى على الحساب المصرفى ، أو الحساب الجارى البريدى ، أو الحساب لدى الخزينة المفتوح باسم الهيئة المعنية ، وتشعر ادارة الجمارك الوزير المكلف بالوصاية على المستورد الذى يحق له اتخاذ اجراءات قصد :

(أ) رفع البضائع المودعة لدى الجمارك،

(ب) ممارسة ملاحظات ادارية أو جزائية حسب الحالة .

المادة 212 : يوزع حاصل البيع حسب الأولوية والمقدار المستحق :

(أ) لتسديد المصاريف ومختلف النفقات الثانوية الأخرى التى أنفقتها ادارة الجمارك أو أنفقت بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الايداع وبقائها فيه وكذا لبيع هذه البضائع ،

(ب) لتحصيل الحقوق والرسوم الواجبة الأداء على البضائع التى تم بيعها نظرا للاستعمال الذى خصصت له ،

(ج) يدفع الرصيد المحتمل بقاءه لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة حيث يبقى لمدة سنتين تحت

تصرف صاحب البضائع أو ذوى الحقوق ، وعند انتهاء هذه المهلة يصبح مكتسبا للخزينة ، واذا كان المبلغ المتبقى أقل من ألف دينار يدرج فوراً فى إيرادات الميزانية .

2 - عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة فى الفقرتين (أ) و (ب)

الحاجيات العادية للتجارة والمسافرين لا تخضع
لنحقوق والرسوم المحتمل أداؤها عند التصدير .

وفي حالة اعتراض فيما يخص أهمية كميات
البضائع المشحونة بالنسبة لعدد البحارة وعدد
المسافرين ، يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من
مجهزي السفن وربابنتها اللجوء الى المحكمة
لتحديد الكميات اللازمة لاحتياجات البحارة
والمسافرين .

لا يمكن شحن البضائع المعدة لتموين السفينة
الا بعد الحصول على رخصة الشحن التي تؤشرها
إدارة الجمارك .

المادة 218 : عند عودة سفينة جزائرية الى
ميناء من الموانئ الوطنية، يقدم ربانها رخصة
الشحن التي سلمت له عند الإبحار ، ويتم التصريح
بالأغذية والمؤونة غير المستهلكة وتفرينها عند
الاقتضاء معفاة من جميع الحقوق والرسوم اذا
ثبت أنه قد تم شحنها على متن السفينة كما هو
منصوص عليه في المادة 217 من هذا القانون .

المادة 219 : تطبق أحكام المواد 215 و 217 و 218
من هذا القانون على المراكب الجوية التي تقوم
برحلة دولية .

الفصل الثاني عشر

الضبط الجمركي

القسم الأول

تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي

المادة 220 : يحدد وزير المالية بقرار، البضائع
التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من
النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة
من إدارة الجمارك و / أو إدارة الضرائب حسب
الحالة، وتسمى أدناه رخصة التنقل .

المادة 221 : ان البضائع الخاضعة لرخص
التنقل والآتية من داخل الاقليم الجمركي والتي

بالتجارة الخارجية، ، وذلك بعد أخذ
رأى وزير التجارة .

2 - تحدد بقرارات من وزير المالية شروط
تطبيق هذه المادة وكذا قائمة الهيئات الوطنية أو
الدولية المشار اليها في الفقرة I السابقة، ويمكن
لهذه القرارات أن تعلق القبول بالاعفاء على
شروط المعاملة بالمثل من قبل البلدان الأجنبية وأن
تنص على منع التنازل عن الأشياء التي استفادت
من الاعفاء أو تخصيصها لأغراض أخرى قبل أجل
محدد الا اذا تم تسديد الحقوق والرسوم مسبقا .

المادة 214 : يحدد وزير المالية ، طبقا
للاتفاقيات الثنائية، النظام الجمركي الخاص
بالمحاصيل من انتاج أراض يملكها الجزائريون
بالخارج الواقعة بين الحدود وخط يحدد الفاصل
بينهما .

الفصل العاشر عشر

تموين السفن والمرائب الجوية

المادة 215 : تعفى من الحقوق الجمركية عند
الاستيراد ومن جميع الرسوم المحصلة لفائدة
الغزينة المحروقات وأنواع الوقود ، والزيوت
المخصصة لتموين البواخر وغيرها من السفن
الجزائرية الأخرى باستثناء زوارق النزهة
والرياضة .

المادة 216 : لا تخضع لحقوق ورسوم الدخول
الأغذية والمؤونة التي تأتي بها السفن من الخارج
بكمية متناسبة مع احتياجات البحارة والمسافرين
شريطة أن تبقى على متنها .

ويخضع انزالها الى التراب الوطني لنفس
الاجراءات المتعلقة بالبضائع المستوردة في الاطار
التجاري .

المادة 217 : ان الأغذية والمؤونة التي تتزود
بها السفن المتوجهة الى الخارج بكمية متناسبة مع

المادة 224 : يجوز لأعوان الجمارك الانتقال الى المكان المعين لرفع البضائع والقيام بمراقبتها .

المادة 225 : يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالطريق ومدة النقل اللذين يجب التمسك بهما بمنتهى الدقة الا اذا حالت دون ذلك أسباب قاهرة .

يجوز لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة تنقل ، طيلة مدة نقلها .

القسم الثاني

حيازة بعض البضائع وتنقلها في سائر

الأقليم الجمركي

المادة 226 : ان حيازة بعض البضائع لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الأقليم الجمركي ولا سيما التي تهرب أكثر من غيرها والتي حددت قائمتها بموجب قرار من وزير المالية يخضعان لتقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع ازاء التنظيم الجمركي وذلك عند طلب ادارة الجمارك ويقصد بالوثائق المثبتة ما يلي :

- اما ايصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الأقليم الجمركي .
- واما فاتورات شراء أو كشوف صنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري .

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه الاشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما وكذا اللذين وضعوا اثبات المنشأ ، ويصح هذا الالتزام لمدة ثلاث سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التنازل أو تاريخ وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة .

تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي يجب أن تحضر الى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها .

بناء على طلب من ادارة الجمارك يجب على ناقل البضائع أن يثبتوا فوراً حيازتها القانونية في نظر التنظيم الجمركي والجبائي المعمول به .

المادة 222 : ان البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الأقليم الجمركي ، يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع .

ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع الا اذا منح ترخيص من ادارة الجمارك يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع ازاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة .

المادة 223 : تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع اما عند وصولها من الخارج واما عند رفعها داخل النطاق أو داخل الأقليم الجمركي وذلك للتنقل داخل النطاق .

ان الايصالات وسندات الاعفاء بكفالة والوثائق الجمركية النظامية الأخرى تقوم مقام رخص التنقل ما دامت تسمح بالتعرف على البضائع المنقولة .

يجب أن يبين في رخص التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها مكان وصول البضائع والطريق الذي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل وعند الاقتضاء مكان الايداع الذي ترفع منه البضائع وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع .

تحدد ادارة الجمارك بموجب مقرر شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها .

مطاردة من قبل عدو أو فى غيرهما من الحالات العرضية :

— أن يتقيدوا بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة 53 من هذا القانون فور دخولهم المنطقة البحرية من النطاق الجمركى .

— أن يبرروا أسباب الرسو بتقرير يقدمونه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وصولهم الى الميناء، وأن يتقيدوا بأحكام المادة 57 من هذا القانون ، — أن يقوموا بكل التزام آخر ينجم عن تطبيق القوانين والأنظمة السارية .

المادة 231 : يجوز لادارة الجمارك أن ترخص بتفريغ البضائع الموجودة على متن السفن التى ثبت رسوها الاضطرارى ، وتوضع هذه البضائع تحت مراقبة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون التى تحكم مساحات التخليص الجمركى .

القسم الرابع العطم

المادة 232 : ان البضائع أو العطم التى تنقذ من الفرق أو التى استعيدت توضع تحت المراقبة المزدوجة لكل من مصلحة البحرية التجارية وادارة الجمارك حتى يعين لها تخصيص نهائى طبقا للقوانين والأنظمة السارية .

المادة 233 : ما لم يقدم اثبات مخالف ، لا يجوز عرض البضائع والعطم التى تنقذ من الفرق فى السوق الداخلية الا بعد دفع الحقوق والرسوم الواجب أدائها عند الاستيراد ، وذلك حسب منشأ هذه البضائع ، واذا لم يثبت هذا المنشأ فان الحقوق والرسوم التى تطبق هى الواردة فى تعريفه القانون العام .

عندما لا يصرح بالبضائع والعطم المنقذة من الفرق لتخصيص ما من قبل ذوى الحقوق ، يمكن أن تقوم ادارة الجمارك ببيعها بناء على طلب من المصالح المكلفة بالبحرية التجارية ، وذلك بالنسبة لجميع التخصيصات التى يرخص

الفصل الثالث عشر

الملاحاة

القسم الأول

النظام الادارى للسفن

المادة 227 : يجب على كل سفينة جزائرية مبحرة أن تحمل شهادة جنسيتها .

ينجر عن كل تغيير أو تعديل يجرى على مميزات السفينة وينقل على شهادة الجنسية عدم انطباق هذه الشهادة على البنائات الجديدة للسفينة ، ويجب على صاحب السفينة أن يطلب تسليم شهادة جديدة تتضمن المميزات الجديدة للسفينة .

المادة 228 : يجب على السلطة الادارية البحرية المختصة أن تبلغ ادارة الجمارك بالأسماء التى سجلت بها السفن الجزائرية .

كما يجب على السلطة الادارية المختصة أن ترفع الى ادارة الجمارك كل عقد يتعلق ببيع سفينة أو ببيع جزء منها .

القسم الثانى

تصليح السفن الجزائرية بالخارج

المادة 229 : ان كل بضاعة أضيفت الى سفينة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الأقليم الجمركى يجب أن تكون فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لوصولها الى احد المكاتب الجمركية ، موضوع تصريح مفصل يتضمن التنصليحات والتجهيزات التى تمت فى الخارج .

يحدد قرار من وزير المالية كيفية تطبيق هذه المادة .

القسم الثالث

الرسو الاضطرارى

المادة 230 : يتعين على الربابنة الذين يضطرون الى الرسو بسبب أخطار بحرية أو

القسم الثالث الرسوم الداخلية

المادة 236 : تحصل ادارة الجمارك ، أثناء عمليات التخليص الجمركي ، الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع حسب نفس الشروط التي تحكم تحصيل الحقوق الجمركية وبتجميعها مع هذه الأخيرة •

المادة 237 : ان الرسم الداخلى على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة يطبق أيضا على المنتجات المستوردة أو المنتجة بالجزائر وعلى وجه الخصوص فى مصنع خاضع للمراقبة الجمركية •

يحصل هذا الرسم فى جميع الحالات من قبل ادارة الجمارك تبعا لخصائص المنتج عند عرضه للاستهلاك •

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 238 : تكلف ادارة الجمارك بتحصيل الرسوم على رقم الأعمال المستحقة عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيلها ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم فى مجال الرسوم على رقم الأعمال •

القسم الخامس حقوق الملاحه

المادة 239 : يحدد التشريع السارى حقوق الملاحه • ان الرسوم التى تتشكل منها هذه الحقوق تلحق بانحقوق الجمركية من حيث شكل التصريعات وكيفية التحصيل وكيفية قمع المخالفات •

تحدد المصاريف المحتملة للتحصيل والاجراءات بموجب التشريع السارى وتقتطع من إيرادات حقوق الملاحه •

بها التشريع السارى ، وفى هذه الحالة لا يخصص حاصل البيع لتسديد الحقوق والرسوم المستحقة احتماليا الا بعد اقتطاع نفقات الانقاذ والايدياع والبيع ، واذا بقى فائض بعد اقتطاع المصاريف والحقوق والرسوم فيوضع هذا الفائض تحت تصرف ذوى الحقوق •

الفصل الرابع عشر

الحقوق والرسوم المختلفة التى تحصلها ادارة الجمارك

القسم الأول عموميات

المادة 234 : تكلف ادارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجارى به العمل ، لحساب الخزينة والمجموعات والمؤسسات والهيئات العمومية •

ان هذه الحقوق والرسوم تحصل عندئذ ، وتثبت المخالفات وتلاحق وتقمع كما هو الحال فى المجال الجمركي الا اذا جاءت فى النص التأسيسى أحكام مخالفة لذلك •

القسم الثانى

الرسم الجزافى

المادة 235 : عندما يتعلق الأمر باستيرادات تخص عمليات مجردة من كل طابع تجارى يجوز لادارة الجمارك أن تحصل رسما جزافيا يغطى جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع بمناسبة استيرادها ، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع على شكل ارساليات صغيرة بين أفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين •

يحصل الرسم الجزافى المشار اليه أعلاه حسب المعدل المحدد بموجب القانون ، كما هو الشأن فى المجال الجمركي وحسب الشروط المحددة بقرار من وزير المالية •

– الاحتفاظ مقابل سند ابراء الزامى بكل شىء آخر يضمن الدين المستحق للخبزينة والمترب على المخالفة.

فى حالة التلبس بالخبزينة يجوز لاعوان الجمارك القيام بتوقيف المتهمين.

القسم الثانى محضر الخبز

المادة 242 : يجب أن توجه فور اثبات المخالفة الاشياء والوثائق ووسائل النقل المحبوزة الى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الخبز وتودع فيه.

يحرر فوراً محضر خبز، غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة :

– فى أى مكتب أو مركز جمركى يوجد فى نفس الناحية التى يوجد فيها مكان الخبز .
– بمقر فرقة الدرك الوطنى أو بمكتب موظف تابع لادارة المالية أو بمقر المجلس الشعبى البلدى لمكان الخبز .

عندما يقع الخبز فى منزل ما يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة .

عندما لا تسمح الظروف والاضاع المحلية بنقل البضائع فوراً الى مكتب أو مركز للجمارك بالناحية يمكن وضع الاشياء المحبوزة تحت حراسة المتهم أو غيره اما فى مكان الخبز ذاته واما فى أية ناحية أخرى .

المادة 243 : يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحبوزة .

المادة 244 : يجب أن ترد فى محاضر الخبز المعلومات التى من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين والبضائع ووسائل النقل، وبأثبات حقيقة وقوع المخالفة ويجب أن تبين هذه المحاضر على وجه الخصوص :

- تاريخ الخبز ،
- سبب الخبز ،

القسم السادس

الحقوق والرسوم الأخرى

المادة 240 : تكلف كذلك ادارة الجمارك بتحصيل أو بالعمل على ضمان تحصيل جميع الحقوق والرسوم المستحقة عند استيراد بضائع أو خدمات أو تصديرها .

ان المنتجات الخاضعة لحقوق ورسوم ورسوم ورسوم اضافية أو غيرها من الأتاوى والتى تحتويها البضائع المستوردة ، تخضع لرسوم تعويضية يكون الغرض منها اقامة توازن الأعباء الجبائية مع المنتجات المماثلة لها ذات المنشأ الوطنى .

تحدد بقرارات من وزير المالية ووزير التجارة حسب نوع البضائع كفيات تطبيق هذا الاجراء .

تحصل رسوم التعويض المشار اليها أعلاه حسب نفس الشروط ونفس القواعد التى تحصل بها الحقوق الجمركية .

الفصل الخامس عشر

المنازعات الجمركية

أ- اثبات المخالفات

القسم الاول

عموميات

المادة 241 : يمكن لعون الجمارك ولكل عون من الاعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية أن يقوم بأثبات المخالفات للقوانين والانظمة الجمركية وضبطها .

ان اثبات المخالفة كما هى معرفة فى الفقرة أعلاه تخول الحق للاعوان الذين يحررون المحضر فيما يلى :

- خبز الاشياء التى تطبق عليها المصادرة ،
- خبز كل وثيقة ترافق هذه الاشياء كسند اثبات ،

قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء.

المادة 248 : عندما يجرى العجز بالسكن، لا تنقل البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا اذا ما قدم المتهم ضمانا يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يقام المتهم حارسا عليها.

عندما لا يتمكن المتهم من تقديم هذا الضمان، او اذا تعلق الامر ببضائع محظورة حظرا مطلقا، تنقل هذه البضائع الى اقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم الى شخص آخر يقام حارسا عليها في مكان العجز أو في ناحية أخرى.

يجب على مأمور الضبط القضائي الذي يحضر عملية تفتيش المنزل وفق الشروط الواردة في المادة 47 من هذا القانون، أن يحضر تحرير المحضر، وفي حالة الرفض فانه يكفى لاضفاء الصبغة القانونية على العمليات أن يشار في المحضر الى الطلب بالحضور ورفض ذلك.

المادة 249 : عندما يجرى العجز على متن سفينة ولا يتسنى نظرا للظروف، القيام بالتفريغ حالا، يقوم أعوان الجمارك الذين يباشرون العجز بوضع الاختتام على المنافذ المؤدية الى البضائع.

يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ، عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول الى مكتب الجمارك يجرى الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد امره بالحضور. وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

المادة 250 : في حالة ضبط مخالفات في المكاتب، والمستودعات وغيرها من الاماكن الخاضعة للحراسة الجمركية الموجودة خارج النطاق الجمركي تجرى عمليات العجز وتثبت حسب الشروط الواردة في المواد 242 و 245 و 246 و 248 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن تجرى عمليات العجز في أي مكان في الحالات التالية :

– الملاحقة على مرأى العين،

– التصريح بالحجز للمتهم ،

– القاب الحاجزين والشخص المكلف بالملاحظات واسماءهم وصفاتهم وعناوينهم ،

– وصف الاشياء المحجوزة ونوعها وكميتها ،

– حضور المتهمين هذا الوصف أو الاستدعاء الموجه اليهم لحضور هذا الوصف ،

– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه ،

– وعند الاقتضاء لقب حارس البضائع المحجوزة واسمه وصفته .

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو معرفة ينص في المحضر على نوع التزوير ووصف التحريفات أو الكتابات الاضافية . توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة «لا تغير» من قبل الاعوان الذين يقومون بالحجز وتلحق بالمحضر .

المادة 245 : يجب على أعوان الجمارك الذين يباشرون حجزا، أن يعرضوا على المتهمين قبل الانتهاء من تحرير المحضر رفع اليد عن وسائل النقل بضمان كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها . يجب أن يقيد في المحضر عرض رفع اليد والجواب عنه .

المادة 246 : يجب على أعوان الجمارك الذين حرروا محضر العجز أن يقرأوه على المتهمين وأن يدعوا هؤلاء الى توقيعه وأن يسلموهم نسخة منه . ويجب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الاجراءات في المحضر .

وعند غياب المتهم أو المتهمين وقت تحرير محضر العجز، يجب أن يقيد ذلك في هذه الوثيقة التي يجب تعليق نسخة منها خلال الاربع والعشرين ساعة على الباب الخارجى للمكتب أو المركز الجمركي للمكان الذي يتم فيه تحرير المحضر أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية وهذا عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير هذه الوثيقة .

المادة 247 : عندما يحرر المحضر من قبل موظفين غير محلفين يخضع هذا المحضر لاجراء التأكيد امام

- تقيد في محاضر المعاينة البيانات التالية :
- ألقاب الاعوان الذين حرروا المحضر
 - وأسمائهم وصفاتهم واقامتهم الادارية ،
 - تاريخ ومكان عمليات المراقبة والتحرى التى تم القيام بها ،
 - طبيعة المعاينات التى تمت والمعلومات المحصلة ،
 - الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها .

علاوة على ذلك يشار فى هذا المحضر الى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحرى قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع .

القسم الرابع

أحكام مشتركة بين المحاضر الجمركية

المادة 253 : لا تخضع لاجراءات الطابع والتسجيل المحاضر والتعهدات وجميع الوثائق الجمركية المتعلقة بمعاينة المخالفات .

القسم الخامس

القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن

المادة 254 : تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التى تنقلها مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلطان تابعان لإدارة عمومية .

كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها، مالم يثبت العكس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية .

ان المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة مالم يثبت العكس .

وفى مجال مراقبة السجلات، لا يمكن اثبات العكس الا بواسطة وثائق يكون تاريخها الاكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذى باشره أعوان الجمارك المحررون للمحاضر .

- التلبس بالمخالفة ،

- مخالفة أحكام المادة 226 ،

- اكتشاف مفاجيء لبضائع يتجلى أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو من خلال وثائق الاثبات .

فى الحالة الخاصة بالحجز وبعد الملاحقة على مرأى العين يجب أن ينص المحضر عندما يتعلق الامر ببضائع خاضعة لاجراء الحصول على رخصة التنقل من مصلحة الجمارك، بان الملاحقة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركى وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركى .

وعندما يتعلق الامر ببضائع غير خاضعة لهذا الاجراء، يجب أن ينص المحضر على ان الملاحقة على مرأى العين قد بدأت ابان عبور البضائع الحدود وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز .

المادة 251 : بعد ختم المحضر، وبعد التأكيد عند الاقتضاء تسلم محاضر الحجز الى وكيل الدولة .

فى حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا باحضارهم أمام وكيل الدولة فور تحرير محضر الحجز .

ولهذا الغرض، يتعين على السلطات المدنية والعسكرية أن تقدم يد المساعدة الى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة لالقاء القبض على المتهمين واحضارهم أمام وكيل الدولة .

القسم الثالث

محضر المعاينة

المادة 252 : يحرر محضر معاينة المخالفات التى يكتشفها أعوان الجمارك أثر مراقبة السجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة فى المادة 48 أعلاه وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التى يقوم بها أعوان الجمارك .

اثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين وملاحقتهما بجميع الطرق القانونية حتى وان لم يتم أى حجز ولم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأية ملاحظة .

لهذا الغرض ، يجوز أن تستعمل بصفة مقبولة المعلومات والشهادات والمحاظر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية .

(ب) الملاحقات

القسم الاول

عموميات

المادة 259 : فيما يتعلق بقمع المخالفات للتشريع والتنظيم اللذين تتولى ادارة الجمارك تطبيقهما، أو بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، تكون الدعوى الجبائية من اختصاص ادارة الجمارك .

تمارس ادارة الجمارك بالدرجة الاولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه .

تكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام أما بناء على طلب منها وأما تلقائيا ولصالحها .

تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية .

المادة 260 : تطلع النيابة العامة ادارة الجمارك بالمعلومات التي يتسنى لها الحصول عليها، والتي من شأنها أن تحمل على افتراض حصول غش مرتكب في الميدان الجمركي أو محاولة ما يكون الهدف منها أو نتيجتها محالمة الاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون أو الانظمة الجمركية، سواء أتملق الامر بدعوى مدنية أم بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

المادة 255 : يجب أن تراعى الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد من 244 الى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان . ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية الا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات .

المادة 256 : يجب أن تراعى في كل طعن بعدم الصحة ضد محضر جمركي قواعد القانون العام .

المادة 257 : ان المحاضر الجمركية ، عندما تكون مثبتة الى غاية أن يطعن فيها بعدم الصحة تقوم مقام سند للحصول، وفقا للقانون العام، على رخصة اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية المناسبة ازاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر .

ان الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الاجراءات في هذا المجال بما فيه طلبات اثبات الصحة ورفع اليد ، وتخفيض ضمان المحجوزات هي الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر .

يمكن تأجيل النظر في المخالفة الى ما بعد النظر في الطعن بعدم الصحة طبقا للمادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية ، وفي هذه الحالة تأمر مؤقتا المحكمة التي أحيلت عليها المخالفة ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل .

وعندما لا يقدم طلب الطعن بعدم الصحة في الأجال وبالأشكال المحددة قانونا ، يباشر التحقيق في القضية والحكم فيها .

القسم السادس

اثبات المخالفات الجمركية بواسطة الطرق

القانونية الأخرى

المادة 258 : فضلا عن الاثباتات التي تتم بواسطة محاضر الحجز أو محاصر المعاينة يمكن

وذلك كله طبقا لاحكام هذا القانون عندما تساوى قيمة محل الجنحة فى السوق الداخلىة 500.000 د.ج أو تقل عنه .

يجوز لوزير المالية كذلك أن يمنح، وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، تسويات ادارية لقادة المراكب الجوية وربابنة السفن وللمسافرين الذين ارتكبوا مخالفة للتشريع الجمركى، وذلك مهما كانت قيمة محل الجنحة فى السوق الداخلىة .

فى مجال القضايا النزاعية المرفوعة ضد المؤسسات الاشتراكية، والادارات والهيئات العمومية، يرخّص لوزير المالية بأن يمنح تسويات ادارية حسب الكيفيات الخاصة التى يتم تحديدها بموجب مرسوم .

فى حالة مخالفة تتعلق بالمخدرات أو الاسلحة أو أية بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا، لا تطبق اجراءات التسوية الادارية وتحال هذه القضايا كلها على الهيئات القضائية المختصة .

القسم الرابع التقادم

المادة 266 : تسقط بالتقادم دعوى ادارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضى مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة .

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضى مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة .

المادة 267 : ان مدة التقادم فيما يخص المخالفات الجمركية ينقطع سريانها بفعل :

- المحاضر المحررة طبقا لاحكام هذا القانون ،
- والاعترافات بارتكاب المخالفة الموقعة من قبل المرتكب .

المادة 268 : تسقط بالتقادم دعوى الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم فى ظرف أربع سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الحقوق والرسوم .

المادة 261 : اذا توفى مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائى أو كل قرار يحل محله، تؤهل ادارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا المدنية حكما بعجز الاشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو اذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به فى السوق الداخلىة فى تاريخ ارتكاب الغش .

القسم الثانى القيود الجمركية

المادة 262 : يجوز لمسؤولى الجمارك على مستوى الولاية وكذا لقايسى الجمارك أن يصدرُوا الامر بالاكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة لادارة الجمارك، بمجرد ما يتسنى لهم اثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا لادارة الجمارك اثر عملية من صلاحياتها أو حتى لتطبيق التشريع الجمركى .

المادة 263 : يجب أن يتضمن الامر بالاكراه نسخة من السند الذى يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التى تبرر دعوى الجمارك .

المادة 264 : يتعين على القاضى التأشير على الاوامر بالاكراه ويتم تأشير هذه الاوامر بلامصاريف .

تبلغ الاوامر بالاكراه ضمن الشروط الواردة فى المادة 279 من هذا القانون .

القسم الثالث التسويات الادارية

المادة 265 : ان الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية يحالون أمام الهيئات القضائية المختصة قصد معاقبتهم طبقا لاحكام هذا القانون .

غير أنه يرخّص لوزير المالية بأن يمنح تسويات ادارية للمتهمين الذين يطالبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية، والتكاليف، والالتزامات الجمركية او غيرها المرتبطة بالمخالفة

وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي *

المادة 274 : ان المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الاقرب الى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تم اثباتها في محضر حجز *

تقام معارضات الاكراه أمام الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الاكراه * بالنسبة للدعاوى الاخرى، فان قواعد اختصاص القانون العام السارية هي التي تطبق *

القسم الثاني القواعد الاجرائية

المادة 275 : ان جميع الاحكام التي تصدرها الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية في المجال الجمركي قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي وللنقض أمام المجلس القضائي الاعلى وذلك مهما كانت أهمية النزاع طبقا لقواعد قانون الاجراءات المدنية *

المادة 276 : ترسل الاشعارات الموجهة الى ادارة الجمارك الى العون الذي يمثلها * وتوجه الاشعارات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام *

المادة 277 : ان الافراج المؤقت عن المتهمين المقيمين في الخارج الذين ألقى القبض عليهم لارتكاب جنحة تهريب معلق على وجه تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة *

المادة 278 : أمام المحاكم من الدرجة الأولى وعند الاستئناف يكون التحقيق شفويا ويدون في مذكرة عادية وبدون مصاريف قضائية *

المادة 279 : يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والانذارات والاشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والاعمال المطلوبة لتنفيذ الاوامر القضائية والاحكام والقرارات

غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمسة عشر سنة عندما تكون ادارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها بجراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها *

المادة 269 : لا يجوز لاي شخص أن يوجه ضد ادارة الجمارك طلبات باستعادة الحقوق، والبضائع ودفع أجور الكراء بعد مضي سنتين على المهلة المتفق عليها *

المادة 270 : ان ادارة الجمارك تعفى ازاء المدينين، بعد انقضاء كل سنة، من الاحتفاظ بسجلات الايرادات وغيرها للسنة المعنية وذلك طيلة أربع سنوات، ومن دون أن يمكن الزامها بتقديمها من جديد حتى في حالة عدم البت في الدعاوى القضائية بتا نهائيا *

المادة 271 : ان مدة التقادم المتعلقة بالدعاوى للحصول واسترجاع ما دفع وكذا الدعاوى المنصوص عليها في المادة 270 من هذا القانون محددة بخمسة عشر سنة في الحالات التالية :

- الاعترافات بصحة الدعوى ،
- اكراه مبلغ
- طلب مرفوع الى القضاء ،
- حكم عقابي *

ج) الاجراءات أمام المحاكم

القسم الاول

قواعد الاختصاص

المادة 272 : تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي *

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام *

المادة 273 : تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الاكراه

المادة 287 : تباشر الملاحقة الخاصة بمصادرة البضائع المحجوزة على الناقلين او المصرحين دون أن تلزم ادارة الجمارك بآتهام أصحاب البضائع -

يتهم أصحاب هذه البضائع اذا ما تدخلوا أو طلبوا للضمان من طرف الذين تم عليهم الحجز، وتبت المحاكم قانونا في التدخلات أو الاستدعاء للضمان .

(د) تنفيذ القرارات القضائية وأنواع الأكره والالتزامات

القسم الاول

العجز على مجهولين والغش الطفيف

المادة 288 : يجوز لادارة الجمارك أن تطلب من الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة نظرا لقلّة أهمية محل الغش .

يمكن أن يكون الطلب اجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمت على حدة وفي هذه الحالة يتم البت بأمر واحد .

القسم الثاني الضمانات

المادة 289 : لا يجوز لأصحاب الأشياء المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا، ولو كان هؤلاء الدائنون ذوي امتياز ما الا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش .

بعد انتهاء اجال الاستئناف ومعارضة الغير والبيع تصبح جميع الطلبات المكررة والدعاوى غير مقبولة .

المادة 290 : طبقا للمادة 245 من هذا القانون يجب أن يتم تأمين ضمان العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو ايداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية . واذا لم تتوفر احدي هذه الضمانات فان وسائل النقل

الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الاكراه البدني .

المادة 280 : في الدعاوى التي تكون فيها ادارة الجمارك مدعية أو التي تكون فيها مدعى عليها تمثل ادارة الجمارك أمام القضاء من طرف أعوانها وخاصة من قبل قابض الجمارك دون أن يكون هؤلاء الاعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك .

تحدد، عند الحاجة، صفة اعوان الجمارك غير قابض الجمارك، المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء بقرار من وزير المالية .

القسم الثالث

أحكام خاصة بالدعاوى الجمركية

المادة 281 : لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أولا الأمر باستعمالها على حساب ادارة الجمارك .

المادة 282 : لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية .

المادة 283 : لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة الا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الاحكام .

المادة 284 : لا يجوز البت في معارضة اكراه الا بواسطة حكم في الموضوع حتى ولو تمت المعارضة في الوقت الذي تكون فيه اجراءات التنفيذ وشيكة الوقوع .

لا يجوز الدفع أو تأجيل أوامر الاكراه تحت طائلة بطلان الاحكام .

المادة 285 : لا يجوز للقضاة وكتاب ضبط المحاكم تسليم سندات الدفع بالكفالة أو اذن بالاخلاء أو رخص التنقل، أو استيلاء، أو تسليم طلبات أو وثائق جمركية أخرى مماثلة، ولا اصدار أى حكم يقوم مقام هذه الوثائق .

المادة 286 : في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه .

القسم الرابع طرق التنفيذ

المادة 293 : يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي بكل الطرق القانونية .

تحصل الغرامات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة عند ارتكاب المخالفة الجمركية من طرف ادارة الجمارك .

تنفذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما عقابيا على ارتكاب مخالفة للتشريع الجمركي اضافة الى ذلك بحسب المخالفين طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية .

تنفذ أنواع الاكراه بكل الطرق القانونية ماعدا الاكراه البدني، ولا يمكن ايقاف تنفيذ أنواع الاكراه بواسطة أية معارضة أو أى تصرف آخر .

إذا ما توفى المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في وسائل التسوية الأخرى التي قبلها ، يمكن مواصلة التحصيل من التركة في حدودها بكل الطرق القانونية ، ماعدا الاكراه البدني .

تطبق آجال التقادم الخاصة بالعقوبات على الجنح التابعة للقانون العام وكذا الشروط التي تحكم التعويضات المدنية في مجال تقادم الغرامات والمصادرات كما هو منصوص عليها في هذا القانون .

المادة 294 : لا تقوم ادارة الجمارك بأى تسديد بمقتضى الأحكام التي تقوم برفع طعن ضدها بطرق المعارضة أو الاستئناف أو النقض .

المادة 295 : عندما يطعن في القرار القضائي الذي يمنح رفع اليد عن الأشياء المحجوزة لارتكاب مخالفة جمركية لا يتم رد هذه الأشياء الا بتقديم كفالة مصرفية بقيمة هذه الأشياء ولا يجوز اطلاقا منح رفع اليد بالنسبة للبضائع المحظور دخولها الا بترخيص مسبق تسلمه السلطة المختصة .

والبضائع غير الخاضعة للمصادرة يمكن الاحتفاظ بها لغاية تقديم أو ايداع مبلغ أو حصول تسوية نهائية .

المادة 297 : في الحالات التي تستدعي استعجالا خاصا يمكن للهيئة القضائية المختصة التي تبت في القضايا المدنية بناء على طلب من ادارة الجمارك أن ترخص بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة للمتهمين بموجب حكم عقابي أو حتى قبل اصدار هذا الحكم وذلك مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون .

ينفذ أمر القاضى رغم الاعتراض أو الاستئناف ويمكن أن يأمر برفع اليد عن الحجز التحفظي اذا ما قدم المحجوز عليه كفالة مصرفية كافية .

تكون طلبات اثبات الصحة أو رفع اليد على الحجز من اختصاص الهيئة التي تبت في القضايا المدنية .

القسم الثالث

امتيازات ادارة الجمارك

المادة 292 : لادارة الجمارك حق الامتياز والافضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل اليها تحصيلها من المدينين على منقولاتهم من أموال وأمتعة باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق لسته أشهر من ايجار فقط، وكذلك باستثناء المطالبة التي يقدمها أصحاب البضائع العينية التي ما تزال مغلقة .

لادارة الجمارك كذلك حق توقيع الرهن على عقارات أصحاب الاملاك المدينين بدفع الحقوق والرسوم .

يترتب الرهن عن أنواع الاكراه الجمركي بنفس الطريقة وفي نفس الشروط التي يتم فيها اصدار الاحكام من قبل السلطة القضائية .

المادة 300 : يجوز لادارة الجمارك أن تقوم ببناء على ترخيص من قاضى الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا المدنية ببيع ما يلى :

– وسائل النقل المحجوزة التى رفض المتهمون عرض استرجاعها مقابل كفالة مصرفية ، الذى قدم اليهم مع التقييد فى المحضر ،

– البضائع المحجوزة التى لا يمكن حفظها دون أن يلحقها التلف ،

– البضائع التى تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ ،

– الحيوانات المحجوزة حية •

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعنى بالامر المتضمن رخصة البيع فى ظرف ثلاثة أيام مع اعلامه بأن البيع سيباشر فورًا وذلك سواء بحضور الطرف المعنى أم بغيابه •

ينفذ أمر القاضى الذى يبت فى القضايا المدنية ، بالرغم من الاعتراض او الاستئناف •

يودع حاصل البيع فى صندوق قابض الجمارك المعنى ، ليتصرف فيه وفقًا للحكم الذى تصدره المحكمة المكلفة بالبث فى دعوى الحجز •

المادة 301 : ان الأمتعة المصادرة أو التى قبلت ادارة الجمارك أن يتخلى عنها تتصرف فيها هذه الادارة حسب الشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية • ويتم التصرف حسب الشروط نفسها فى البضائع التى رخص بيعها بأمر من القاضى الذى يبت فى القضايا المدنية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 291 و 300 من هذا القانون •

غير أن الأحكام والأوامر القضائية بمصادرة بضائع من أشخاص مجهولين ولم يطالب بها، لا تنفذ الا بعد شهر من تعليق اعلانها على باب مكتب الجمارك المعنى ، وبعد انقضاء هذا الأجل لا يقبل أى طلب بالاسترجاع •

المادة 296 : تعتبر باطلة وبدون مفعول كل أشكال الحجز التى تقع على حاصل الحقوق ويتم بين أيدي القابض أو المدنيين تجاه ادارة الجمارك • وبصرف النظر عن أشكال الحجز المذكورة فان المدنيين ملزمون بدفع المبالغ المستحقة •

المادة 297 : فى حالة وضع الاختام على أمتعة وأوراق المحاسبين لا يجب أن يغلق على سجلات الايرادات والسجلات الأخرى من السنة الجارية تحت هذه الاختتام • ويوقف القاضى حسابات هذه السجلات ويوقعها ويسلمها الى العون المكلف بالقباضة بالنيابة والذى يبقى ضامنًا لها بصفته أمينًا للقضاء ويسجل ذلك فى محضر وضع الاختتام •

المادة 298 : يلزم جميع المؤتمنين وكل المدنيين بأموال من ملك المدنيين الواقع تحت امتياز ادارة الجمارك كما نص عليه فى المادة 292 من هذا القانون ، بناء على طلب تقدمه اليهم ادارة الجمارك بأن يدفعوا الى حساب المدنيين من المبلغ الذى هم مدينون به أو يوجد بين أيديهم الى أن يتم دفع كل المبالغ المستحقة على هؤلاء أو جزء منها •

يجب أن يبين فى الايصالات المثبتة لدفع هذه الديون أن المبالغ المذكورة استلمت من قبل الغير الحائز المتصرف لحساب المدين •

ان أحكام هذه المادة تنطبق كذلك على المسيرين أو المتصرفين أو المديرين أو القائمين بتصفية شركات بسبب ديونها التى تشكل دينًا يقع تحت امتياز جمركى •

المادة 299 : يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب الى ان يدفع غرامة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض • الا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التى حددها التشريع فيما ينخص الاكراه البدنى •

– اذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت
وقيدت فى يومية السفينة ، قد حتمت تغيير اتجاه
السفينة قبل تدخل ادارة جزائرية مختصة •

القسم الثالث

المصرحون والوكلاء لدى الجمارك

المادة 306 : ان المسؤولية عن المخالفات التي
تضبط فى تصريح جمركى تقع على موقع هذا
التصريح •

المادة 307 : ان الوكلاء المعتمدين لدى
الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها
لدى الجمارك ، ويجب ان تسند اليهم مسؤولية
ارتكاب المخالفات التي تضبط فى التصريحات
الجمركية •

ان العقوبات بالحبس المنصوص عليها فى
هذا القانون لا تطبق عليهم الا فى حالة ارتكاب
خطأ شخصى •

وفى مفهوم هذه المادة تعتبر خطأ شخصيا بوجه
الخصوص ، مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك
شخصيا أو بواسطة مستخدميه فى تصرفات مكنت
الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم
الجمركية •

القسم الرابع

الأشخاص المسؤولون الآخرون

المادة 308 : يعتبر الموكلون أو كفلاؤهم
مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم
يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء •

ولهذا الغرض ، لا يعطى أعوان الجمارك الذين
تقدم اليهم البضائع موضوع الالتزام سند
الابراء الا عن كميات البضائع التي استوفيت
الالتزامات الخاصة بها فى الأجل المحدد ، وتواصل
العقوبات التي يحتمل فرضها على المتعهدين
وكفلائهم من جراء عدم الاستيفاء الكلى أو
الجزئى للالتزامات الموقعة أمام مكتب الاصدار •

القسم الخامس

توزيع حصيلة الغرامات والمصادرات

المادة 302 : تدفع حصيلة الغرامات والمصادرات
والعقوبات المالية الأخرى وحصيلة المدفوعات
الادارية الى الخزينة •

هـ - المسؤولية والتضامن

القسم الأول

حائز البضائع

المادة 303 : يعتبر مسؤولا عن الغش ، كل
شخص يحوز بضائع محل عش •

ان العقوبات بالحبس المنصوص عليها فى هذا
القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم
الا فى حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية •

تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص فى مفهوم
هذه المادة ، مساهمة الناقل العمومى أو أحد
مستخدميه شخصيا فى تصرفات مكنت الغير من
التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية •

القسم الثانى

الناقلون

المادة 304 : يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت
حمولتها ، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن
جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي
تضبط فى بيانات الشحن ، وبصفة عامة عن كل
المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب
الجوية •

غير أن عقوبات السجن المنصوص عليها فى
هذا القانون لا تطبق عليهم الا فى حالة ارتكاب
خطأ شخصى •

المادة 305 : فى حالة ارتكاب مخالفة من
المخالفات المشار اليها فى المادة 330 من هذا القانون
يعفى رباب السفينة من كل مسؤولية :

– اذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي ،

القسم الخامس

الشركاء فى الغش والمستفيدون منه

المادة 309 : تطبق أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات على الشركاء فى ارتكاب أى مخالفة جمركية .

المادة 310 : يعتبر، فى مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش ، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما فى جنحة تهريب أو جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش .

يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، لنفس العقوبات التى تطبق على مرتكبى المخالفة المباشرين .

المادة 311 : يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبى المخالفات امكانية الافلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها .

المادة 312 : ان الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية ، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثانى للفئة الثانية .

القسم السادس

مسؤولية ادارة انجمارك

المادة 313 : عندما يتبين أن الحجز الذى تم بمقتضى أحكام المادة 241 أعلاه لا أساس له ، يكون لصاحب البضائع الحق فى التعويض ويحدد مبلغه بموجب قرار من وزير المالية وفقا لأحكام التشريع الجارى به العمل .

المادة 314 : عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلى ، تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون ، يجوز للشخص الذى جرى

التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش .

القسم السابع

المسؤولية المدنية للمدينين وتضامنهم

المادة 315 : يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم ، والمصادرات ، والغرامات والمصاريف . يجب ، بالتضامن على الكفلاء شأنهم فى ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين ، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم .

المادة 316 : فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التى تقوم مقام المصادرة ، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ، ولا يختلف الأمر الا بالنسبة لمرتكبى المخالفات المنصوص عليها فى المادتين 35 و 43 من هذا القانون التى يعاقب عليها بصفة فردية .

المادة 317 : فى مجال المخالفات الجمركية ، يعتبر أصحاب البضائع محل الغش، وكذلك الشركاء والمستفيدون من الغش بمفهوم المواد 309 و310 و311 من هذا القانون متضامنين وقابنين للاكراه البدنى لدفع الغرامات والمبالغ التى تقوم مقام المصادرة .

و - أحكام جزائية

القسم الأول

عموميات

المادة 318 : تنقسم الجرائم الجمركية الى جنح ومخالفات :

- تنقسم المخالفات الى فئتين .

- تعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها .

القسم الثاني

المخالفات الجمركية

القسم الفرعي 1

مخالفات الدرجة الأولى

المادة 319 : يعاقب على مخالفات الدرجة الأولى بغرامة قدرها ألف دينار (1000 د.ج).

تشكل مخالفات الدرجة الأولى، المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب على هذه المخالفة بأكثر صرامة، بموجب هذا القانون وخاصة المخالفات التالية :

أ - كل سهو أو عدم صحة يرد في محتوى التصاريح الجمركية عندما لا يكون لهذه المخالفة أى أثر على تطبيق الحقوق والرسوم أو على الاجراءات المتعلقة بالمخظورات ،

ب - كل سهو عن أى تسجيل في فهرس الوكلاء لدى الجمارك ، وكل رفض لتقديم وثائق أو عمليات في الحالات المشار إليها في المادتين 48 و 49 من هذا القانون .

ج - كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و 59 و 61 و 229 ، وكذلك كل مخالفة للاجراءات المتخذة لتطبيق المادة 77 من هذا القانون .

د - التأخير في تنفيذ التزام موقع ، حين لا يتجاوز هذا التأخير مدة شهر واحد .

هـ - كل تصريح مزيف في تعيين المرسل اليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .

و - كل مخالفة لأحكام المادة 43 من هذا القانون ، ما لم يعاقب عليها بمقوبة أكثر صرامة بموجب قانون العقوبات .

ز - القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالاجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل عن البضائع دون الحصول على الموافقة القانونية .

المادة 320 : يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف الحقوق

والرسوم المتقاضى عنها أو المشكوك فيها، بالإضافة الى دفع الحقوق والرسوم المستحقة .

تشكل مخالفات الدرجة الثانية، المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما يكون الهدف من هذه المخالفة أو نتيجتها هو التملص من دفع مبلغ رسم ما أو اعاقبة تحصيله، أو من جزء منه عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكثر .

وتشكل بالخصوص مخالفات الصنف الثاني المعالمة التالية :

- النقص في الطرود المذكورة في التصريح المفصل ،

- النقص في كمية البضائع الموضوعة في نظام موقفا ،

- عدم الوفاء الجزئى والكيلى بالتعهدات الموقعة .

القسم الفرعي 2

مخالفات الدرجة الثانية

المادة 321 : تشكل مخالفات من الدرجة الاولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش :

أ - المخالفات التي يرتكبها المسافرون والتي تتعلق ببضائع لا تزيد قيمتها الجمركية على خمسة آلاف دينار (5000 د.ج) ،

ب - المخالفات المصبوطة عند المراقبة الجمركية للمطاريف البريدية .

المادة 322 : يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بمصادرة البضائع المتنازع فيها وبغرامة قدرها ألف دينار (1000 د.ج) ،

2 - تشكل مخالفات الدرجة الثانية الاعمال التالية :

أ - كل فعل تهريب وكذلك كل فعل استيراد أو تصدير تم بدون تصريح عندما تتعلق المخالفات ببضائع من الصنف الذى لا يحضغ لقيود عند الاستيراد أو التصدير ،

ب - كل تصريح مزيف من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشؤها من شأنه أن يعرض أية ضريبة أو رسم ما للتملص منه أو اعاقا تحصيله ،
ج - كل تصريح مزيف يرمى الى الاستفادة بغير حق من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 213 من هذا القانون ، وكذلك كل مخالفة لأحكام النصوص التطبيقية لهذه المادة .

د - كل تحويل لبضائع غير خاضعة لانواع التقييد عند الدخول أو الخروج عن مقصدها الامتيازي ،

هـ - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة ، مهما كانت طريقة جمعها ،
و - كل سهو أو نقص في عدد الطرود في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة ، وكل فرق في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة .

المادة 323 : تشكل مخالفات الدرجة الثالثة كل مخالفة لاحكام القوانين والانظمة التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها ، عندما تتعلق هذه المخالفة ببضائع محظورة لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكثر .

يعاقب على هذه المخالفات ، علاوة على المصادرة ، بغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المتنازع فيها .

القسم الثالث
الجنح الجمركية

المادة 324 : يعاقب على أعمال تهريب البضائع المماثلة للبضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج من الأقليم الجمركي في مفهوم أحكام هذا القانون بمايلي :

القسم الرابع
تكييف المخالفات

المادة 327 : يقصد بالتهريب في مفهوم هذا القانون استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية .

ويشكل فعلا من أفعال التهريب مايلي :

أ - خرق أحكام المواد 52 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 225 أعلاه ،

ب - عمليات التفريغ والشحن غشا التي تتم سواء داخل الموانئ او على الشواطئ ،

ج - كل تصريح مزيف يرمى الى الاستفادة بغير حق من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 213 من هذا القانون ، وكذلك كل مخالفة لأحكام النصوص التطبيقية لهذه المادة .

د - كل تحويل لبضائع غير خاضعة لانواع التقييد عند الدخول أو الخروج عن مقصدها الامتيازي ،

هـ - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة ، مهما كانت طريقة جمعها ،
و - كل سهو أو نقص في عدد الطرود في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة ، وكل فرق في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة .

المادة 323 : تشكل مخالفات الدرجة الثالثة كل مخالفة لاحكام القوانين والانظمة التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها ، عندما تتعلق هذه المخالفة ببضائع محظورة لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكثر .

يعاقب على هذه المخالفات ، علاوة على المصادرة ، بغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المتنازع فيها .

القسم الثالث
الجنح الجمركية

القسم الرابع
تكييف المخالفات

المادة 324 : يعاقب على أعمال تهريب البضائع المماثلة للبضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج من الأقليم الجمركي في مفهوم أحكام هذا القانون بمايلي :

أ - مصادرة البضائع محل الغش والوسائل المستعملة لنقلها والأشياء التي استعملت بصفة بينة في تغطية الغش ،

ب - غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش ،

التهريب ، اذا لم يثبت منشؤها أو اذا كانت للوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع .

تعجز هذه البضائع أينما وجدت ويتابع الأشخاص الذين حازوها أو شاركوا في استيرادها أو نقلها أو التنازل عنها ويعاقبون طبقا للأحكام التي يعاقب بها على الجنح الجمركية .

المادة 330 : أ) يشكل الاستيراد أو التصدير عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل أو بواسطة تصريح مفصل لا ينطبق على البضائع المقدمة، استيرادا أو تصديرا بدون تصريح .
ب) تعتبر بمثابة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح :

1 - عمليات سحب أو استبدال البضائع الموجودة لدى الجمارك ،

2 - عدم تقديم التصريحات الإضافية المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه في الآجل المحدد ،

3 - البضائع المصرح بها قصد الحصول على رخصة نقل من إدارة الجمارك في حالة عدم تقديمها أو وجود فرق من حيث الطبيعة والنوع بين هذه البضائع وتلك المقدمة في البداية .

4 - الأشياء المحظورة المكتشفة على متن السفن الراسية في حدود الموانئ، والمراسي التجارية والتي لا تذكر في بيان الشحن للسفينة .

5 - البضائع المعينة خصيصا بقرار من وزير المالية والمكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة ، أو على سفن تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة سواء أكانت هذه السفن مبحرة أو راسية بالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وذلك باستثناء البضائع المحدودة في مؤونة السفن والمصرح بها قانونا .

ج - استيراد البضائع وتصديرها بدون تصريح، عندما تخفى البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموارتها في مخابىء أعدت خصيصا لذلك أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع ،

د - عمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الايقاف خلال نقلها، وعدم احترام الطرق والمواقيت المحددة دون سبب مشروع ، والمحاولات التي تستهدف أو ينتج عنها الاخلال بنبجاعة وسائل وضع الاختام أو الامن أو التعرف ، وبصفة عامة كل غش جمركي يتعلق بنقل البضائع المرسله في اطار نظام الايقاف الجمركي .

المادة 328 : تعتبر البضائع المماثلة للبضائع المحظورة محل محاولة تهريب في حالة ارتكاب المخالفات الآتية :

1 - عندما يعثر عليها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة جمركية صالحة لنقلها الا اذا قدمت من داخل الأقليم الجمركي وعن الطريق الذي يؤدي مباشرة الى أقرب مكتب جمركي، وأن تكون مصحوبة باحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 221 من هذا القانون .

2 - عندما تكون مصحوبة بسند يتضمن التزاما صريحا بتأشيرها لدى مكتب المرور، وتتجاوز هذا المكتب دون الاستيفاء بهذا الالتزام .

3 - عندما لا ترفق بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 221 و 222 من هذا القانون عند وصولها الى مكتب الجمارك .

4 - عندما توجد في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وهي في وضع مخالف لنص المادة 226 من هذا القانون .

المادة 329 : ان البضائع المذكورة في المادة 226 من هذا القانون ، تعد مستوردة عن طريق

II - التفريغ غشا لبضائع مدرجة بشكل قانوني في بيان الحمولة أو التي تشكل جزءا من حمولة السفينة كما هي واردة في وثائق الشحن ،
I2 - عدم تقديم تصريح بتصليح السفن الجزائرية بالخارج في الآجال المحددة ، كما هو منصوص عليه في المادة 229 من هذا القانون ،

I3 - التسجيل في سلسلة لوحات الترقيم العادية بالجزائر للسيارات أو الدراجات النارية أو المراكب الجوية دون القيام مسبقا بالاجراءات الجمركية ،

I4 - التسجيل في دفاتر الادارة البحرية للسفن أو الزوارق دون القيام بالاجراءات الجمركية القانونية ،

I5 - تحويل البضائع المحظورة عن مقصدها الامتيازي ،

I6 - البضائع غير المصرح بها المكتشفة في وسائل النقل المقدمة للتفتيش بمكتب جمركي ، عند وجود هذه البضائع في اماكن مخصصة عادة لاستقبالها .

المادة 331 : تعد تصديرا لبضائع محظورة بدون تصريح كل مخالفه للاحكام التشريعية أو التنظيمية التي تتضمن حظر التصدير أو تعلق التصدير على القيام بالاجراءات الخاصة عندما يرتكب العش أو يحاول ارتكابه عند مرورها بمكتب الجمارك .

عندما تصدر بضائع نحو بلد معين استثناء من حظر الخروج تم يعاد تصديرها نحو بلد آخر باشتراك المصدر ، تطبق على هذا الأخير العقوبات على التصدير بدون تصريح .

ويقصد بالاشتراك حسب مفهوم الفقرة السابقة دون التصدير نحو المقصد النهائي قد تم بتحريض من المرسل الأول وتبعا لتعليماته وانه قد حصل على منفعة أو كان على علم بعملية اعادة التصدير المخططة عند التصدير .

6 - كل مخالفة لأحكام المادة 21 من هذا القانون وكذا كل حصول على تسليم أحد السندات المشار اليها في نفس المادة أو محاولة الحصول عليه بواسطة تزوير الأختام العمومية ، وبواسطة تصريحات موهورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى .
7 - كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التملص عمدا من اجراءات الحظر، غير أنه لا يتم حجز البضائع المصرح بها تحت تسمية معينة تسمح بكشف الحظر المفروض عليها ، وتبقى هذه البضائع تحت تصرف المصرح ليعيد تصديرها اذا كان الامر يتعلق ببضائع مستوردة، أو لتسويقها في السوق الداخلية اذا كان الأمر يتعلق ببضائع تصدر ،

8 - التصريحات المزيفة من حيث النوع والقيمة ومنشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل اليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فاتورات أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو اذا كانت لا تنطبق على هذه البضائع ،

9 - التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد ، أو اعفاء ، أو رسم مخفض أو أي امتياز اخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير إلا أن مخالفة قواعد الجودة أو التكييف غير معنية بأحكام هذه المادة .

10 - القيام بوضع فاتورة أو شهادة أو وثيقة أو الأمر بوضعها ، أو اكتسابها أو استعمالها للتمكن من الحصول أو مساعدة الغير على الحصول بغير حق على الاستفادة داخل الأقليم الجمركي من وضع امتيازي نص عليه اما في معاهدة أو في اتفاقية دولية واما بمقتضى حكم من القانون الداخلي لصالح بضائع صادرة من الأقليم الجمركي أو واردة اليه ،

من النشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون •

المادة 336 : تصدر المحكمة، بناء على طلب من ادارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الاشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها • وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الاشياء في السوق الداخلية في تاريخ اثبات المخالفة •

المادة 337 : ان القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها مالم ينص على ما يخالف ذلك •

عندما يتعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها، تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لاعلى رسم وهذا حسب معدل القيمة المذكورة في الاحصائية الجمركية الاخيرة •

المادة 338 : عندما تتيقن المحكمة من ان عروضاً واقتراحات بالشراء أو البيع أو اتفاقيات محتلمة تتعلق بالاشياء محل الغش قد قدمت أو اتفق عليها بضمن يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون، يجوز للمحكمة الاعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الاشياء •

في حالة ارتكاب مخالفة يكون هدفها أو نيتها الحصول على استرداد أو اعفاء أو رسم محقق أو امتياز يتعلق بالاستيراد أو التصدير، تحدد العقوبات حسب القيمة المصرح بها للحصول على ما يرام أو يحصل من استرداد، أو اعفاء، أو رسم مخفض، أو امتياز، عندما تفوق هذه القيمة القيمة الناتجة عن تطبيق أحكام المادة 337 من هذا القانون •

القسم الخامس العقوبات الاضافية

المادة 332 : فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون تصدر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع المخصص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال •

المادة 333 : يعاقب وجوبا كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادتين 48 و 79 من هذا القانون لاعوان الجمارك، فضلا على غرامة رفض تقديم الوثائق، بدفع تلجئة مالية مبلغها 50 د.ج عن كل يوم تأخير، لغاية تقديم هذه الوثائق • يبدأ سريان هذه التلجئة المالية من يوم توقيع المسنين المحضر الذي حرر لاثبات هذا الرفض أو من تاريخ ابلاغهم هذا المحضر من قبل أعوان الجمارك •

توقف هذه الغرامة التهديدية في اليوم الذي يتبث فيه عون مراقبة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المؤسسة بأنه قد أصبح في وسع ادارة الجمارك الحصول على الوثائق المطلوبة بكاملها •

المادة 334 : يجوز لادارة الجمارك أن تمنع الاستفادة من نظام القبول المؤقت، أو الاستفادة من نظام القبول المؤقت، أو نظام العبور أو نظام المستودع، عن كل شخص ثبت قضائيا انه أفرط في استعمال أحد هذه النظم الموقفة •

القسم السادس أحكام مختلفة

المادة 335 : في حالة انشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة الى هذا المكتب، الا بعد شهرين

المادة 341 : في مجال المخالفات الجمركية التي ترتكبها الادارات، والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، يجب أن تحرك دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دعاوى تكون حسب الحالة ادارية أو جزائية، ضد العمال الذين تثبت مسؤولياتهم عن هذه المخالفات طبقا للمواد 29 و 30 و 31 من القانون الاساسى العام للعامل .

المادة 342 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

المادة 339 : كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه .
في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا .

المادة 340 : دون الاخلال بالعقوبات المالية التي ينص عليها هذا القانون تكون المخالفات المصاحبة للمخالفات الجمركية وخاصة منها جنح الشتم، أو اللجوء الى وسائل العنف أو التمرد أو الرشوة أو الاخلال بالواجب أو أعمال التهريب مع التجمع وحمل الاسلحة، محل ملاحقة وحكم وعقاب طبقا للقانون العام .

الفهرس

الفصل الأول - مجال تطبيق القانون الجمركي :

المواد

١ الى 5	القسم الأول : عموميات
6 و 7	القسم الثاني : التعريف الجمركية
8 و 9	القسم الثالث : شروط تطبيق قانون التعريف - عموميات
١0 الى ١3	القسم الرابع : أنواع البضائع
١4 و ١5	القسم الخامس : منشأ البضائع ومصدرها
١6 الى ١8	القسم السادس : قيمة البضائع
١9	القسم السابع : الوزن وتأسيس الرسوم النوعية

الفصل الثاني - أنواع الحظر والتقييد المختلفة :

20	القسم الأول : عموميات
21	القسم الثاني : أنواع الحظر
22 الى 24	القسم الثالث : حماية العلامات وبيانات المنشأ
25	القسم الرابع : التقييد الخاص بالحمولة
26	القسم الخامس : حماية الموانئ الجزائرية
27	القسم السادس : مراقبة التجارة الخارجية وعمليات الصرف

الفصل الثالث - تنظيم ادارة الجمارك وسيرها - حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم :

28 الى 3١	القسم الأول : مجال عمل ادارة الجمارك
32 الى 34	القسم الثاني : انشاء مكاتب الجمارك
35 الى 40	القسم الثالث : حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم
41 الى 46	القسم الرابع : حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل
47	القسم الخامس : حق تفتيش المنازل
48	القسم السادس : حق الاطلاع الخاص بادارة الجمارك
49	القسم السابع : المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية
50	القسم الثامن : مراقبة هوية الاشخاص

الفصل الرابع - احضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير :

5١ و 52	القسم الأول : المبدأ العام
53 الى 59	القسم الثاني : النقل بحرا

الفهرس (تابع)

المواد	
60 و 61	القسم الثالث : النقل برا
62 الى 65	القسم الرابع : النقل جوا
الفصل الخامس - المخازن ومساحات التخليص الجمركي :	
66	القسم الأول : المبدأ العام
67 الى 74	القسم الثاني : شروط انشائها وسيرها
الفصل السادس - اجراءات التخليص الجمركي - التصريح المفصل :	
75 و 76	القسم الأول : عموميات
77	القسم الثاني : المصرح لدى الجمارك
78 الى 81	القسم الثالث : الوكلاء لدى الجمارك
82 الى 86	القسم الرابع : شروط تحرير التصريحات المفصلة
87 الى 91	القسم الخامس : التسجيل
92 الى 101	القسم السادس : التحقق من صحة التصريحات
102 الى 108	القسم السابع : تصفية الحقوق والرسوم وأداؤها
109 الى 111	القسم الثامن : رفع البضائع
112 الى 115	القسم التاسع : اجراءات التخليص الجمركي
الفصل السابع - النظام الجمركي الاقتصادي :	
116	القسم الاول : الالتزامات المضمونة
117 الى 123	القسم الثاني : النظام العام لسندات الاعفاء بكفالة
124	القسم الثالث : النقل من مكان الى آخر من الاقليم الجمركي عبر البحر
125 الى 128	القسم الرابع : العبور الجمركي
129 الى 138	القسم الخامس : الاستيداع الجمركي - عموميات
139 الى 149	القسم السادس : المستودع العمومي
150 الى 153	القسم السابع : المستودع المخصص
154 الى 159	القسم الثامن : المستودع الخاص
160 الى 164	القسم التاسع : المستودع الصناعي

الفهرس (تابع)

المواد

- القسم العاشر : المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية 165 الى 173
- القسم الحادى عشر : القبول المؤقت 174 الى 185
- القسم الثانى عشر : اعادة التموين بالاعفاء 186 الى 189
- القسم الثالث عشر : استرداد الرسوم الجمركية 190 الى 192
- القسم الرابع عشر : التصدير المؤقت 193 الى 196
- الفصل الثامن : استيراد الأمتعة واللوازم الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين 197 الى 202
- الفصل التاسع - نظام الايداع الجمركى :
- القسم الأول : وضع البضائع رهن الايداع 203 الى 209
- القسم الثانى : بيع البضائع الموضوعة رهن الايداع 210 الى 212
- الفصل العاشر - القبول المؤقت 213 و 214
- الفصل الحادى عشر : تموين السفن والمراكب الجوية 215 الى 219
- الفصل الثانى عشر : الضبط الجمركى
- القسم الأول : تنقل البضائع داخل النطاق الجمركى 220 الى 225
- القسم الثانى : حيازة بعض البضائع وتسفيها فى سائر الاقليم الجمركى 226
- الفصل الثالث عشر - الملاحه :
- القسم الأول : النظام الادارى للسفن 227 و 228
- القسم الثانى : تصليح السفن الجزائرية بالخارج 229
- القسم الثالث : الرسو الاضطرارى 230 و 231
- القسم الرابع : الحطم 232 و 233
- الفصل الرابع عشر - الحقوق والرسوم المختلفة التى تحصلها ادارة الجمارك :
- القسم الأول : عموميات 234
- القسم الثانى : الرسم الجزافى 235
- القسم الثالث : الرسوم الداخلية 236 و 237

الفهرس (تابع)

المواد

- 238 القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال
- 239 القسم الخامس : حقوق الملاحة
- 240 القسم السادس : الحقوق والرسوم الأخرى

الفصل الخامس عشر - المنازعات الجمركية :

أ - اثبات المخالفات :

- 241 القسم الأول : عموميات
- 242 الى 251 القسم الثاني : محضر الحجز
- 252 القسم الثالث : محضر المعاينة
- 253 القسم الرابع : أحكام مشتركة بين المحاضر الجمركية
- 254 الى 257 القسم الخامس : القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن
- 258 القسم السادس : اثبات المخالفات الجمركية بواسطة الطرق القانونية الأخرى

ب - الملاحقات :

- 259 الى 261 القسم الأول : عموميات
- 262 الى 264 القسم الثاني : القيود الجمركية
- 265 القسم الثالث : التسويات الإدارية
- 266 الى 271 القسم الرابع : التقادم

ج - الإجراءات أمام المحاكم

- 272 الى 274 القسم الأول : قواعد الاختصاص
- 275 الى 280 القسم الثاني : القواعد الاجرائية
- 281 الى 287 القسم الثالث : أحكام خاصة بالدعاوى الجمركية

د - تنفيذ القرارات القضائية وأنواع الاكراه والالتزامات :

- 288 القسم الأول : الحجز على مجهولين والفش الطفيف
- 289 الى 291 القسم الثاني : الضمانات
- 292 القسم الثالث : امتيازات ادارة الجمارك
- 293 الى 301 القسم الرابع : طرق التنفيذ
- 302 القسم الخامس : توزيع حصيلة الغرامات والمصادرات

الفهرس (تابع)

المواد	هـ - المسؤولية والتضامن :
303	القسم الأول : حائز البضائع
304 و 305	القسم الثاني : الناقلون
306 و 307	القسم الثالث : المرحون والوكلاء لدى الجمارك
308	القسم الرابع : الأشخاص المسؤولون الآخرون
309 الى 312	القسم الخامس : الشركاء فى الفس والمستفيدون منه
313 و 314	القسم السادس : مسؤولية ادارة الجمارك
315 الى 317	القسم السابع : المسؤولية المدنية للمدينين وتضامنهم
	و - أحكام جزائية :
318	القسم الأول : عموميات
319 الى 323	القسم الثاني : المخالفات الجمركية
319 و 320	القسم الفرعى I : مخالفات الدرجة الأولى
321 الى 323	القسم الفرعى 2 : مخالفات الدرجة الثانية
324 الى 326	القسم الثالث : الجنح الجمركية
327 الى 331	القسم الرابع : تكييف المخالفات
332 الى 334	القسم الخامس : العقوبات الاضافية
335 الى 342	القسم السادس : أحكام مختلفة